جامعة محمد بوضياف–المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

الكفاءة في الزواج – دراسة فقهية مقارنة –

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

. نور الهدى بقيرة

. بشيري خولة

إشراف الأستاذة:

. أ. د/القاسمي الحسني ماجدة....

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف . مسيلة	رئيسا
أ./د	محمد بوضياف . مسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف . مسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): نور الهدى بقيرة

الصفة: طالب، ~~أستاذ باحث~~، باحث~~ة~~: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205796083

والصادرة بتاريخ: 2020-03-05

عن ~~بلدية~~: بلدية عين الملح

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(~~مذكرة التخرج~~، مذكرة ماستر، مذكرة ~~ماجستير~~، ~~أطروحة دكتوراه~~) عنوانها:

الكفاءة في الزواج- دراسة فقهية مقارنة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020-09-16

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الاسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بشيري خولة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205973727

والصادرة بتاريخ: 2020-08-13

عن دائرة: عين الملح

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: الكفاءة في الزواج دراسة فقهية مقارنة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

إمضاء المعني

رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
الرئيسي للإدارة الإقليمية
المحضر بمقر

22 أكتوبر 2020

إهداء

إلى أغلى وأعز الأحباب، إلى والدي الكريمين:

أبي العزيز ،منبع عزتي وكرامتي، تاج رأسي، وهب حياته لتعليمنا حفظه الله وأطال عمره في طاعته.

أمي الحبيبة ،مصدر قوتي وشجاعتي، إلى من غمرتني بحبها وعطفها، ولم تحرمني يوما من دعائها، حفظها الله وأطال عمرها في طاعته.

إلى الغالي وقدوتي أخي " محمد "وأروع الإخوة :"رابح" ،صلاح ، حمزة ،وآخر العنقود عبد الصمد.

"إلى أروع وأغلى وردة ، إلى أختي :" فاطمة الزهراء"

إلى روح جدتي الغالية، التي لن أنسى فضلها ،رحمها الله وأدخلها فسيح جنانه"مامينة"

إلى صديقاتي اللاتي كن لي خير معين: " خولة ،مارية ،أحلام ، مروة ، خديجة"و"الدرر المصونة"

وإهداء خاص لرفيقة الدرب التي لن أنسى خيرها حفظها الله صديقتي :"راوية "

إلى كل الأقارب: عائلة " بقيرة "، عائلة " زيان"،

كلمة شكر

.الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أحمد الله جل علاه على توفيقه لي، لإتمام هذا العمل

وعملا بقول نبينا الحبيب عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

« من لم يشكر الناس لم يشكر الله ».

أتقدم بأسمى عبارات ومعاني الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني في هذا البحث،

وأخص بالذكر أستاذتي المشرفة " القاسمي الحسني ماجدة " على توجيهاتها، ونصائحها

وإرشاداتها القيمة، جزاها الله كل خير

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل الأساتذة الكرام الذين سخروا

طاقاتهم لإكسابنا معارف علمية

أتقدم بالشكر الخالص إلى اللجنة المناقشة على قبولها مناقشة بحثي

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

مقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم.

أما بعد:

فقد قضى الإسلام على العصبية الجاهلية بتعاليمه الإنسانية، فوضع ميزاناً للتفاضل بين الناس (التقوى والعمل الصالح) قال تعالى : { **يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** }[الحجرات :13]

كما كانت توجيهاته–عليه الصلاة والسلام–تأكيداً لهذا المعنى فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "**سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الناس أكرم ؟ قال : (أكرمهم عند الله أتقاهم)**[1].

فرسخ–عليه الصلاة والسلام–بسنته القولية والفعلية أصول العقيدة والمبادئ الإنسانية السامية والتي من أهمها مبدأ المساواة، فقال عليه الصلاة والسلام: "**إن ربكم واحد، وإن دينكم واحد: أبوكم آدم وآدم خلق من تراب، فلا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأحمر على أسودإلا بالتقوى** ".

بهذا حارب الإسلام هذه العصبية وقضى عليها للآثار السلبية الكثيرة التي ترتبت عليها والتي تضر بالأمة الإسلامية أفراداً وجماعات ضرراً عظيماً، روى مسلم في صحيحه : "عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالأحساب، و الطعن في الأنساب، والنياحة، والاستسقاء بالنجوم**"[2].

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه ،ج4/178،الحديث:3490.

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه ،ج2/ص644 الحديث:934.

لقد أطلت العصبية برأسها القبيح في أيامنا المعاصرة، وعاد الناس يتفاخرون بالأحساب والأنساب، والأعمال والأموال، وتعصب كل رجل إلى جنسه وبلده وأرضه ولفئته وقومه وعمله وماله، فصار المسلمون فرقاً وأحزاباً، كتلاً وجماعات متناحرة متنازعة، مخالفين بذلك أهم تعاليم دينهم وأصول عقيدتهم وأساس اجتماعهم القائم على رابطة الأخوة في الله المنبثقة من قوله تعالى :**{إنما المؤمنون إخوة }**[الحجرات :10].

فهذا الدين يقوم على التوحيد والوحدة فهما صنوان لا يفترقان فأبناء هذه الأمة(**المسلمون كما قال عليه الصلاة والسلام- تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم)**[1] وهم كالجسد الواحد الذي إذا ما اشتكى فيه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى

فالإسلام دين الفطرة يتعامل مع الإنسان في حدود فطرته وواقعه وحاجاته الحقيقية، فالذي خلق الإنسان جعل من فطرته(الزوجية) شأن كل شيء خلقه في الوجود، قال تعالى:**{ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[الذاريات :49].**

ثم شاء الله أن يجعل من الزوجين في الإنسان شطرين للنفس الواحدة ليكمل أحدهماالآخر، قال تعالى:**{ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا}[النساء:1].**

فالأسرة هي المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانية، وهي أعظمها وأكرمها؛ لأنها تنشئ الإنسان أكرم المخلوقات في الوجود وهي التي تمد المجتمع الإنساني بعوامل الاستمرار والبقاء والرقي، وهي فوق ذلك توفر لشطري النفس (الرجل والمرأة) على حد سواء السكن والطمأنينة والستر والإحسان، سكناً للنفس وهدوءاً للأعصاب قال تعالى: **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[الروم :21].**

[1] رواه ابن ماجه في سننه ،ج2/ 895 حديث(2683).

وعليه فإن تمسك كثير من أولياء الأمور بشرط النسب أو الغنى أو العمل أو التعليم أو...ألخ؛ أدى إلى عضل النساء وإلى تفشي العنوسة في المجتمع، فالتزاوج بين المسلمين يجعل الأباعد أقارب ويجعل الشعوب والقبائل والعشائر أصهاراً وإخواناً قال تعالى: **{وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا}[الفرقان :54]**، إن المرأة المسلمة في زماننا تبحث عن مخرج لها من هذا العضل، الذي كان سببه التشدد في الكفاءات وفهمها المغلوط من الأولياء.

وحتى يتحقق معنى تأبيد الزواج، وبناء أسرة تحكمها المودة والرحمة، وبالتالي بناء مجتمع متماسك راس على أركان متينة لابد أن يحرص كل مقبل على الزواج على مراعاة التقارب والتوافق في اختيار الزوج ،لأن الاختيار السليم المدروس يبنى عليه سلامة الأسرة وبقاؤها، وبالتالي سلامة المجتمع، وهذا مطلب أساسي لكلا الزوجين.

أعطت الشريعة الإسلامية للرجل الحق في اختيار زوجته التي يسكن إليها وترتاح نفسه معها ، ومنحت نفس الحق للمرأة في اختيار الزوج الذي تسعد معه وتستقر أحوالها إلى جانبه.

والكفاءة في الزواج هي الأساس الذي دعا فقهاء الشريعة الإسلامية لمراعاته عند اختيار المرأة لزوجها، لأن تحقق التقارب والتآلف بين الزوجين وضمان استقرار الأسرة، يعود إلى مدى مراعاة أوصاف الكفاءة عند اختيار الزوج.

ولهذا كله رأينا أن هذه المسألة "الكفاءة في الزواج–دراسة فقهية مقارنة–" تحتاج إلى تقصي للحقائق وبحث وتمحيص فقررنا أن نبحث فيها مستعيناًت بالله تعالى ، سائلاًت الله عز وجل التوفيق والسداد.

2- أهمية الموضوع :

تختصر أهمية موضوعنا بتعلقه بموضوع الزواج من حيث مراعاة مبدأ الكفاءة في عقد الزواج

وإن تحري الصلاح والانسجام بين الزوجين لتوفير المناخ النفسي الملائم الذي تستطيع الأسرة أن تؤدي من خلاله دورها الإيجابي في المجتمع والحياة هو الذي دفع الفقهاء لاشتراط الكفاءة في الزواج.

3- أسباب اختيار الموضوع :

- سبب اختيار الموضوع يرجع إلى المظاهر السلبية التي أدخل عليها الناس من عادات وتقاليد وإن كانت في نطاق محدود لكنها تمثل تحدياً لطبيعة الإنسان السوية، فعمدنا في هذه الرسالة أن نبين كيف نظر علماؤنا لموضوع الكفاءة، بيان براءة الدين الإسلامي من تهمة التمييز العنصري والطبقي والعرقي.

4- أهداف الموضوع:

الهدف من الدراسة هو تحديد مفهوم الكفاءة في الزواج وتبيان المعايير المعتمد عليها في تحديد كفاءة الزوج من عدمه،ومامدى تأثير الكفاءة في عقد الزواج .

5- إشكالية البحث:

ليتضح غرض الكتابة بناء على ما سبق ذكره، ومن أجل الوصول إلى نتيجة مرجوة، لابد من تحديد الإشكالية التي ستكون مدار البحث والدراسة، وعليه نطرح الإشكالية التالية: مامفهوم الكفاءة في الزواج وما مدى تأثيرها على عقد الزواج ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة التساؤلات الآتية:

- ما المقصود بالكفاءة في الزواج؟ وهل هي معتبرة في الزواج ؟

- وهل هذا شرط في عقد الزواج؟ وما أثر ذلك على صحة العقد ولزومه ؟

6- المنهج المعتمد للبحث:

عالجت الموضوع في ظل المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال عرض مختلف الآراء الفقهية مدعمة بالأدلة، ثم مناقشتها حسب المستطاع وترجيح الراجح منها معتمدة في ذلك على قوة الأدلة بالتوافق مع ما دعت إليه شريعتنا السمحاء.

7- الدراسات السابقة :

موضوع الكفاءة في الزواج من المواضيع المهمة تكلم عنه الفقهاء في كتبهم، وكتبت به كثير من المؤلفات والأبحاث والدراسات هذه الأخيرة نذكر منها:

- محمد عبد المجيد إبراهيم الأشقر، أحكام الكفاءة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية،رسالة ماجستير في القضاء الشرعي ،جامعة الخليل والذي قال بأن الكفاءة شرط لزوم في الزواج، وليست شرطاً في صحة النكاح، فإذا تزوجت المرأة غير كفء، كان العقد صحيحاً، وكان لأوليائها حق الاعتراض عليه وطلب فسخه
- جمادي مسعود، الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007 – 2006 والذي توصل إلى النتائج التالية :

- أهمية مراعاة الكفاءة بين الزوجين في تحقيق السعادة الزوجية واطمئنانهاوأهم خصالها التي يجب مراعاتها في الزواج هو التدين .

9- خطة البحث:

حتى يتم تحقيق الغرض من البحث تم تقسيمه إلى مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو الآتي: الفصل الأول لماهية الزواج ، ويحتوي مبحثين، خصص الأول لبحث مفهوم الزواج وفيه يتم بيان تعريف الزواج ومشروعيته ، أما المبحث الثاني أحكام الزواج فخصص لبحث حكم الزواج عند الفقهاء ومعرفة أركانه وشروطه وواخيرا نتائج الفصل الأول ، ويحتوي الفصل الثاني على : مفهوم الكفاءة وأحكامها وقسم بدوره لمبحثين، المبحث الأول: مفهوم الكفاءة في الزواج، ويحتوي مطلبين ، خصص الأول لبحث مفهوم الكفاءة في الزواج وفيه يتم بيان تعريف الكفاءة،

والمطلب الثاني ذكر الخلاف الفقهي لاشتراط الكفاءة في الزواج، أما المبحث الثاني فخصص لبحث أحكام الكفاءة ويتم فيه بيان نوع شرط الكفاءة و الصفات المعتبرة في الزواج عند الفقهاء ، لنختم بنتائج لما تم تناول

الفصل الأول:ماهية الزواج

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول :مفهوم الزواج

المبحث الثاني :أحكام الزواج

تمهيد

الزواج يعتبر سنة الحياة الكريمة وسبب الاتصال الشرعي بين الرجل والمرة لتكوين أسرة مطمئنة مبنية على أسس شرعية وقانونية صحيحة وثابتة وقائمة على مبدأ الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية.

وقد عني الاسلام بعقد الزواج أيما عناية ،حيث جاء ذكره في القرآن الكريم أكثر من مرة،كما أن الله تعالى لم يجعله عقدا عاديا فحسب كبقية العقود الأخرى، بل رفع من شأنه فجعله ميثاقا غليظا وذلك عندما قال تعالى :{...وأخذن منكم ميثاقا غليظا} [النساء:21]

ونظرا لأهمية الزواج فلم يترك الشارع الحكيم أسسه يعتبر تنظيم وانما نصت الآيات القرآنية على أحكام إنشائه بصورة تكاد تكون تامة.

وهذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية كيف نظر الفقهاء إلى عقد الزواج من حيث مفهومه وأركانه وشروطه ؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول مفهوم عقد الزواج فقها و لغة، ، وفي المبحث الثاني سنتناول شروط عقد الزواج وأركانه .

الفصل الاول : ماهية الزواج وأحكام

سنتناول في المقصود بالزواج وأدلته ثم نعرج على أحكام الزواج وفيه مبحثان:

المبحث الأول : مفهوم الزواج

جرت عادة العلماء عندما يتعرضون لبيان معنى كلمة من الكلمات التي استعملت في الشريعة الاسلامية ،مثل الصلاة ،والزكاة ،والصيام، والحج ، وغيرها ، أن يبينوا معناها أولا في اللغة العربية ، ثم يبينوا معناها بعد ذلك عند علماء الشريعة .

فمن الطبيعي اذن أن يتكلم العلماء عن معنى كلمة من الكلمات التي استعملتها الشريعة في لغة العرب ،قبل أن يتكلموا عن معناها في الشريعة أو عند علماء الشرع .

وجريا على هذه العادة سنبين في مبحثنا هذا معنى كلمة الزواج في اللغة العربية ،ثم نبين معناها في اصطلاح علماء الشرع ،ثم بيان أدلة الزواج.

المطلب الأول :تعريف الزواج

الفرع الأول :تعريف الزواج لغة :

الزواج في مصادر اللغة ويراد به الاقتران والارتباط ،حيث جاء ان الزواج بالفتح من التزويج ،واقتران الرجل بالمرأة والمزاوجة بينهما ، اذا زوج الشيء بالشيء أي قرنه.[1]

الفرع الثاني: تعريف الزواج اصطلاحا :

[1]– انظر في ذلك : ابن منظور ، جمال الدين الأنصاري (المتوفى: 711 هـ) ؛ لسان العرب تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون ، القاهرة ، دار المعارف : ج3/ص1885؛ الفيروز آبادي، مجد الدين (المتوفى: 817هـ)؛القاموس المحيط ،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،1426 هـ – 2005 م : ص192؛ الرازي، محمد بن أبي بكر (المتوفى: 666هـ) ؛ مختار الصحاح ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، الطبعة: الخامسة، بيروت – صيدا ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، 1420هـ / 1999م : ص138.

الزواج في اصطلاح الفقهاء ، يراد به النكاح ولا فرق بينهما والمعنى واحد، واختلفت تعار يف الفقهاء للزواج بحسب أرائهم فيه وتصوراتهم له .

فمعنى النكاح في الاصطلاح: عقد التزويج ، ويعتبر فيه لفظ النكاح والتزويج وترجمته ؛[1] والعقد مصدر عقد أي تمسك وتوثق والمراد به هنا ارتباط أحد الكلامين بالاخر ،أي ارتباط كلام الزوج بكلام ولي الزوجة على وجه يسمى باعتباره عقدا شرعيا يستعقب أحكامه .[2]

وشرعا عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته ،والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا .لكنهم اذا قالو : نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها ،واذا قالوا: نكح زوجته أو امراته لم يريدوا الا المجامعة [3].

وقيل لم يرد النكاح في القرآن إلا بمعنى العقد ؛لأن كونه بمعنى الوطء من باب التصريح ،ومن أراد به الكناية عنه اتى بلفظ الملامسة أو المماسة .وأورد عليه قوله تعالى: {**الزاني لا ينكح إلا زانية** }[النور:3] فالمراد به الوطء. وقيل يستحيل أن يكون النكاح حقيقة في الجماع ويكنى به عن العقد؛لأن الجماع يستقبح من ذكره كما يستقبح من فعله ,والعقد لا يستقبح :أي فلا يكنى بالاقبح عن غيره ,ولأنه يصح نفيه عن الوطء إذ يقال في الزنا سفاح لانكاح,ويقال في السرية ليست مزوجة ولا منكوحة ,وصحة النفي دليل المجاز .والثالث : حقيقة فيهما بالاشتراك كالعين ، وحمل على هذا النهي في قوله تعالى :{**ولا تنكحو المشركات حتى يؤمن** } [البقرة :221]عن العقد وعن الوطء بملك اليمين معا على استعمال المشترك في معنيه .[4]

---

[1]– البهوتى ، منصور بن يونس (المتوفى: 1051هـ)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع،دار الكتب العلمية:ج5/ص5.

[2] – الكاساني، علاء الدين (المتوفى: 587هـ) ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق علي محمد موفق ، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية ،لبنان ، 1424هـ – 2003م :ج3/ص308.

[3]– الخطيب الشربيني ، شمس الدين(المتوفى: 977 هـ)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت ، دار الفكر:ج3/ص123.

[4]– الخطيب الشربيني ، المرجع السابق:ج3/ص123

المطلب الثاني : مشروعية الزواج من الكتاب والسنة

وردت الكثيرمن الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على مشروعية الزواج,وسنذكر ما أمكن من النصوص المثبتة لهذه المشروعية .

الفرع الأول :أدلة مشروعية الزواج من القرآن الكريم :

1- قال تعالى :{**ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية وماكان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله لكل أجل كتاب** } [الرعد 38] .

وجه الدلالة :هذه الاية تدل على الترغيب في النكاح والحض عليه وتنهى عن التبتل وهو ترك النكاح ،وهذه سنة المرسلين كما نصت علي هذه الاية [1].

2- قوله تعالى :{**ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن** } [البقرة :232].

وجه الدلالة: في هذه الآية نهي عن العضل وهو المنع من الزوج وهو من معنى التضييق والتعسير ,والخطاب موجه للمؤمنين الذين منهم الأزواج ومنهم الأولياء .[2]

3- قوله تعالى :{**هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها** }[الأعراف : 189].

وجه الدلالة : فالزوجة مخلوقة من نفسه فهي بعض منه وبذلك يتحقق معنى السكينة والمحبة والإيناس على أبلغ وجه (ليسكن إليها) :ليطمئن إليها ويميل ولا ينفر؛لأن الجنس إلى الجنس أميل وبه آنس ،وإذا كانت بعض منه كان السكون والمحبة أبلغ كما يسكن الإنسان إلى ولده ويحبه محبة نفسه لكونه بضعة منه .[3]

---

[1] القرطبي ؛أبو عبد الله (ت676 هـ), الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه السنة وآي الفرقان ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن وآخرون ، الطبعة الأولى ، لبنان ،مؤسسة الرسالة ،2006 م :ج12\ص84.

[2] الاندلسي ؛ابن الفرس (ت 597م) ،أحكام القرآن ،تحقيق طه بن علي بوسريح ،الطبعة الأولى ،لبنان ، دار ابن حزم ،2006:ج1\ص335.

[3]–الزمخشري ،أبو القاسم (توفي 538 هـ) ؛الكشاف ، الطبعة: الثالثة، بيروت ،دار الكتاب العربي،1407 هـ: ج2/ص322.

4- قوله تعالى :{**من آياته أن خلق لكم أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة** }[الروم :21].

وجه الدلالة : جعل الله تعالى الزواج من الايات الدالة على عظمته وأنه لايعجزه شيء أراده ،ولايتعذر عليه فعل شيء شاءه ؛ فمن حججه وأدلته على ذلك خلقه لأبيكم آدم من نفسه زوجة ؛ليسكن إليها . وذلك أنه خلق حواء من ضلع من أضلاع آدم ،وجعل بينكم بالمصاهرة والختونة مودة تتوادون بها ، وتتواصلون من أجلها ،ورحمة رحمكم بها ،فعطف بعضكم بذلك على بعض[1].

5- قوله تعالى :{**وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإيمائكم** }[النور :32].

وجه الدلالة : ولما كانت العنوسة سببًا من أسباب انتشار الزنى، أمر الله بإعانة الأيامى على النِّكَاح [2].

6- قوله تعالى :{**والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو مالكت أيمانهم فإنهم غير ملومين** } [المؤمنون :5،6].

وجه الدلالة : والذين هم لفروجهم حافظون عن الزنا وتمام حفظها وتجنب مايدعوا الى ذلك كالنظر واللمس ونحوها فحفظو فرجوهم على كل أحدإلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم من الإيماء المملوكات فإنهم غير ملومين لأن الله أحلها ،فهي دلالة على نكاح ماشاء من أزواجهم اللاتي أحلها الله [3].

7- قوله تعالى :{ **ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون** }[الذاريات :49]، وقوله تعالى :{**وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى** }[النجم :45].

---

[1]- الطبري ، محمد بن جرير (المتوفى: 310هـ)؛جامع البيان في تأويل القرآن ،الطبعة: الأولى ، مؤسسة الرسالة،، 1420 هـ - 2000 م :ج20/ص86.

[2]- المختصر في تفسير القرآن الكريم ، الطبعة: الثالثة ،1436 هـ :ج1/ص354 .

[3]- الفراء ، أبو زكريا (المتوفى: 207هـ) ؛معاني القرآن، تحقق: أحمد يوسف النجاتي وآخرون ، الطبعة: الأولى ،مصر ،دار المصرية للتأليف والترجمة:ج2/ص231.

وجه الدلالة : أي أن الله سبحانه خلق من كل شيء من الحيوان {خلقنا زوجين } ذكر وأنثى وقيل السماء والأرض ،الليل والنهار ، الشمس والقمر ، البر والبحر ، فعدد أشياء كل منها زوج ،والله فرد لامثل له [1].

الفرع الثاني : أدلة مشروعية الزواج من السنة

1- قوله صلى الله عليه وسلم :"**يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج** "[2]

وجه الدلالة :فقد أمر الرسول صل الله عليه وسلم بالتزوج وفيه دليل على مشروعية اصل الزواج بل استحبابه .

2- وقيل :"**يارسول الله ذهب أهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم،قال:أوليس قد جعل لكم ماتصدقون ؟ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة ،وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ،قالوا يارسول الله أياتي أحد شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : آرأيتم إن وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجر** "[3]

وجه الدلالة :أن الله تعالى جعل في معاشرة الزوجة أجرا عظيما .

3- وعنه صل الله عليه وسلم :"**النكاح من سنتي ،فمن لم يعمل بسنتي فليس مني فتزوجوا ،فأني مكاثر بكم الامم**"[4].

---

[1]-: الزمخشري ، المرجع السابق:ج6/ص421.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه عن علقمة:كتاب النكاح \باب قول النبي من إستطاع الباءة\حديث : 5065 \ج67\ص1292انظر في ذلك البخاري ابن اسماعيل (ت:2056ه)؛ صحيح البخاري ،الطبعة الاولى ،دمشق بيروت ،دار بن كثير ،1423ه .

[3]-اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي ذر الغفاري كتاب الزكاة \باب ستة عشر بيان ان اسم الصدقة \حديث: 1006 ج2\ص697.انظر في ذلك مسلم بن الحجاج (المتوفى: 261ه)؛صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

[4]-أخرجه بن ماجة ف سننه عن عائشة رضي الله عنها \كتاب النكاح \باب ماجاء في فضل النكاح \\الحديث : 1845 \ج1\ص 592.الحديث رقم 1846.انظر في ذلك :ابن ماجة ،أبو عبدالله (ت273 ه)؛سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الاحياء .

4-وقيل عن النبي صل الله عليه وسلم :"**جاء رهط الى بيوت ازواج النبي صل الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صل الله عليه وسلم ،فلما أخبروا كأنهم تقالوها ،فقالوا أين نحن من النبي صل الله عليه وسلم ؟قد غفر الله ماتقدم من ذنب وما تاخر .قال أحدهم :أما أنا فأصلي الليل أبدا،وقال آخر:أنا أصوم الدهر ولا أفطر ،وقال آخر:أنا أعتزل النساء ،فلا أتزوج أبدا. فجاء الرسول صل الله عليه وسلم ،فقال:أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟أما أنا والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له؛لكني أصوم وأفطر ،وأ صلي وأرقد ،وأتزوج النساء ،فمن رغب عن سنتي فليس مني .**"[1]

5-وقيل أنه قال رسول الله صل الله عليه وسلم : " **أربع من سنن المرسلين ،الحياء والتعطر ،والسواك ،والنكاح** "[2]

وجه الدلالة : ففي هذه الأحاديث الثلاثة (3-4-5)بيان أن النكاح مشروع وأنه من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ،وفيها نهي عن التبتل وحث وترغيب على الزواج .وليس من شريعتنا فقط بل هو من ما شرعه الله لمن قبلنا .

ومنه فهذه النصوص التي سقناها تدل دلالة قاطعة على مشروعية الزواج ،فإنها قطعية الثبوت لايمكن لأحد أن يرتاب ف ثبوتها ،وهي قطعية الدلالة ،فنصوصها في غاية الوضوح في الدلالة على مشروعية الزواج ،ولذا فإن أهل العلم متقدمهم ومتأخرهم لايستطيعون لها خلافا ،وقد صرح غير واحد من أهل العلم أن الأمة أجمعت على مشروعية الزواج ،يقول ابن قدامة: " الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع .....،وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع ".[3]

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه عن انس بن مالك اكتاب النكاح اباب الترغيب في النكاح\ الحديث 5063\ص1292.انظر في ذلك :البخاري بن اسماعيل ،المرجع السابق .

[2]- أخرجه الترمذي في سننه عن أيوب :كتاب النكاح اباب ماجاء في فضل التزويج والحث عليه\ الحديث :1080\ج3\ص383.انظر في ذلك ،الإمام الترمذي محمدبن عيسى (ت279) ؛ سنن الترمذي ،تحقيقأحمد محمد شاكر وآخرون ،الطبعة الثانية، مصر ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1395 هـ - 1975 م.

[3]- ابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ)؛ المغني ، الطبعة الأولى، بيروت ، دار الفكر ، 1405هـ:ج7/ص334.

المبحث الثاني : أحكام الزواج

يعتبر عقد الزواج من أهم العقود التي يبرمها الإنسان في حياته نظرا لما يترتب عليه من أثار تمس الزوجين والأسرة معا لذلك وجب على الشرع تبيين حكم الزواج وأركانه وشروطه لكي ينشأ صحيحا وعليه سنتطرق في المبحث الذي يتكون من مطلبين إلى حكم الزواج في المطلب الأول وأركانه وشروطه ف المطلب الثاني .

المطلب الأول : حكم الزواج عند الفقهاء

لفظ الحكم في اصطلاح الشرع يطلق على أحد الأمرين :

الوصف الشرعي الذي أعطاه الشارع لفعل المكلف يعد تعلق الخطاب به [1] يقصد بالوصف الشرعي للزواج هو الحكم الشرعي له، فمن حيث الحكم العام للزواج نجد أن الفقهاء يجمعون على أن الزواج مشروع[2]، أما الحكم الخاص للزواج فيرجع حسب حالة الشخص لذلك، فالزواج تعتريه الأحكام الخمسة [3] الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمستحب وهي التي سنوضحها كما يأتي :

- الفرع الأول : حكم الوجوب

ويكون واجبا، أي مطلوب حتماً، إذا ملك الرجل تكاليف الزواج، من نفقة، ومهر، وتوابع ذلك، وغلب على ظنه الوقوع في الزنا، واقتراف الفواحش، والمنكرات إذا لم يتزوج ، لأن الزنا حرام، وتركه واجب، وما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به، فهو واجب[4].

- الفرع الثاني : حكم الندب

---

[1] – أحكام الأسرة في الاسلام ؛ مصطفى الشلبي ، الطبعة الرابعة ، بيروت ،الدار الجامعية ،1983م ، 1403هـ :ص60.

[2] – وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ؛الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، الطبعة: الرَّابعة ، سوريَّة – دمشق، دار الفكر : ج9اص6515.

[3] – ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، – القاهرة ،دار الحديث 1425هـ – 2004 م :ج3ص30.

[4]– فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،الطبعة الأولى ، بولاق، القاهرة ، المطبعة الكبرى الأميرية ، 1313 هـ: ج2/ص95.

يكون مندوبا، ويتحقق فيمن نوى تحصين نفسه، وإنجاب الذرية، مع القدرة على تكاليف الزواج، وشدة الاشتياق إلى النساء، بحيث يخشى الوقوع في الزنا، إذا لم يتزوج[1]

_ الفرع الثالث :حكم الكراهية

يكون مكروها، ويتحقق فيمن فقد الأهبة الكافية للزواج، أو خشي عدم القدرة على القيام. بواجبات الزوجية، وكذلك إذا خاف الجور.

- الفرع الرابع : حكم الحرمة

يحرم الزواج إذا تيقن الشخص ظلم المرأة والإضرار بها إذا تزوج، بأن كان عاجزا عن تكاليف الزواج، أو لا يعدل إن تزوج بزوجة أخرى؛ لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام[2].

- الفرع الخامس: حكم الإباحة

يباح، إذا لم يقصد به إقامة السنة، وتحصيل الثواب، وإنما أراد قضاء الشهوة والاستمتاع، ولا ثواب إلا بنية، وكذلك إذا كان لا نسل له، ولا حاجة له للنساء والزوجة شابة[3].

بقيت حالة أخيرة يتعارض فيها ما يجعل الزواج فرضاً وما يجعله حراماً. وهي ما إذا كان يقطع بالوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج كما يقطع بظلم الزوجة إن تزوج[4]. في هذه الحالة كان الزواج حراما؛ لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام، غلب الحرام الحلال،ولايتزوج دفعا للظلم ،لأنه العلاج المتعين لذلك[5] ، ولقوله تعالى: { **وليستعفف الذين لايجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله**} [النور:33/ 24] ولحديث «يا معشر الشباب» السابق الذي يرشد إلى الصوم لعصمة النفس من الشهوات،وليس معنى هذا أنه يباح له الزنا ،بل الزنا حرام لايباح في حال من الأحوال ،وربما قيل: يفضل الزواج حينئذ؛

---

[1]- ابن قدامة المقدسي ، المرجع السابق : ج7/ص4.

[2]- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)؛حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر:ج2/ص215؛ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ، المرجع السابق: ج9/ص 6516.

[3]- البهوتى ،منصور بن يونس بن إدريس (المتوفى: 1051هـ) ؛كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية:ج5/ص7.

[4]- الموسوعة الإسلامية المعاصرة:ج3/ص78.

[5]- مصطفى الشلبي ، المرجع السابق ص65.

لأن الرجل بعد الزواج تلين طباعه، وترتقي معاملته، وتخف قسوته وتزول عقده، ولأن في عدم الزواج غلبة الظن في الوقوع بالزنا[1].

– واختلف الفقهاء في حكم النكاح الى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب الظاهرية الى ان النكاح فرض عين يأثم تاركه مع القدرة عليه[2] ،وقال بعض الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أنه فرض كفاية كالجهاد وصلاة الجنازة ،ونقل عن بعض الحنفية : إنه واجب ثم القائلون بالوجوب اختلفوا في كيفية الوجوب، قال بعضهم: إنه واجب على سبيل الكفاية، كرد السلام، وقال بعضهم: إنه واجب عينا، لكن عملا لا اعتقادا على طريق التعيين، كصدقة الفطر والأضحية[6].

– والأدلة التي جاء بها أصحاب هذا المذهب(القائلين بالوجوب) هي كالآتي :

1– قال الله تعالى :**{فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء :3].**

وجه الدلالة من الاية الكريمة أن الله تعالى أمر فيها بالنكاح والأصل في الأمر أنه الوجوب مالم تصرفه قرينة عن ذلك فيكون النكاح واجبا[7].

2– قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[8]

---

[1]– وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، المرجع السابق:ج9/ص 6517.

[2]– ابن حزم، أبو محمد الأندلسي (توفي456هـ) ؛ المحلى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الفكر :ج9/ص440.

[3]– الكاساني (المتوفى: 587هـ)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، 1986م: ج2/ص228.

[4]– الشربيني ،شمس الدين (المتوفى: 977 هـ)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت ، دار الفكر:ج3/ص124.

[5]– المرداوي ،علاء الدين الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي:ج8/ص10.

[6]– الكاساني، المرجع السابق:ج2/ص228.

[7]– بن حيان ، محمد بن يوسف الأندلسي (المتوفى: 745هـ)؛ البحر المحيط في التفسير تحقيق: صدقي محمد جميل، الطبعة: 1420 هـ، بيروت دار الفكر:ج3/ص505.

[8]– أخرجه البخاري في صحيحه عن علقمة :كتاب النكاح /باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج | انظر محمد بن إسماعيل البخاري ؛ صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر،الطبعة الأولى، دار طوق النجاة،دمشق، 1422هـ: الحديث: 5065، ج7/ص3.

وجه الدلالة: من الحديث الشريف أن الأمر يفيد الوجوب مالم يصرفه صارف عن الوجوب [1] وتأكد الوجوب باختيار الرسول صل الله عليه وسلم أن الزواج من سنته وقد أنكر النبي صل الله عليه وسلم من قرر ارك الزواج .

المذهب الثاني :

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى القول بااستحباب النكاح لمن وجد في نفسه القدرة عليه ولا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا فإن كان يخشى على نفسه الوقوع في الزنا وجب عليه الزواج إن كان قادرا على تكاليفه .

أدلة المذهب الثاني القائلين بالاستحباب هي :

حمل العلماء الأمر الذي يفسد الوجوب الوارد ف القرأن الكريم والسنة النبوية على حالة الإنسان المتيقين من الوقوع في الفاحشة إذا لم يتزوج فهذا الزواج في حقه واجب ،حيث عورض حمل الأمر للوجوب بقوله تعالى: **{ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ}** [النساء: 25] ولو سلم فالوجوب بحالة الخوف فلا يلزم منه الوجوب على الإطلاق وأيضا الآية سيقت لبيان وجوب تقليل الأزواج لا لأصل الوجوب وإنما قال: ما طابَ ولم يقل من طاب لأنه أراد به الجنس. تقول: ما عندك؟ فيقال: رجل أو امرأة[6]،وقوله تعالى :**{ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}**[النساء:3] ؛ فهذه الآية دلت بعبارتها على إباحة النكاح [7]

---

[1]– ابن قدامة ، المرجع السابق :ج9/ص340.

[2]– الموصلي البلدحي، المرجع السابق:ج3/ص82.

[3]– الحطاب الرُّعيني ،شمس الدين الطرابلسي (المتوفى: 954هـ) ؛مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ،1992م:ج3/ص404.

[4]– البُجَيْرَمِيّ ،سليمان بن محمد بن عمر (المتوفى: 1221هـ) ؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، دار الفكر ،1995م:ج3/ص356.

[5]– شيخي زاده ،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (المتوفى: 1078 هـ)؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لبنان/ بيروت ، دار الكتب العلمية، ،1998 م:ج1/ص334.

[6]– النيسابوري ، نظام الدين (المتوفى: 850هـ)؛ غرائب القرآن ورغائب الفرقان،تحقيق الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلميه ،1416 هـ:ج2/ص345.

[7]– الزحيلي، محمد مصطفى؛ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الطبعة: الثانية، دمشق – سوريا ، دار الخير، ،2006 م:ج2/ص139.

ولابد من الإشارة أن الآية وردت في سياق الزواج من الإماء ،فالزواج منهن في حالة عدم القدرة على نفقات الزواج ولمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا اذا لم يتزوج [1].

ذهب بعض أهل العلم من الحنفية إلى كراهة الزواج او تحريمه في حال كون الرجل غير قادر على تكاليف الزواج من المهر والنفقة أو كان يخشى أن يظلم زوجته إذا تزوج[2]

وكره الشافعي الزواج للأسيرفي دار الحرب ولم يجزه الإمام أحمد إلا للضرورة ،فإن إضطر إليه فعليه العزل وجوبا وعلل الشافعي كراهية زواج الأسير في دار الحرب خوفا على ولده من الكفر والاسترقاق[3].

القول الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء يترجح لدينا أن الأصل في الزواج الندب والاستحباب إلا أن الزواج يختلف حكمه باختلاف أحوال الناس فقد يكون حراما وقد يكون مكروها وقد يكون واجبا لذلك يصعب إنزال حكم شرعي واحد على جميع حالات النكاح فلكل شخص حكم خاص به حسب حالته.

المطلب الثاني : أركان الزواج وشروطه

الفرع الأول: أركان عقد الزواج :

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تصنيف أركان عقد الزواج وسنقوم ببيان معنى الركن وما جاء في تحديد هذه الأركان وفق كل مذهب على حدى:

أولا- تعريف الركن:

وركنه مفرد مضاف يعم بمعنى وكل أركانه، ثم يراد الكل المجموعي أي مجموع أركانه ولي إلخ، وحينئذ فلا يلزم عليه الإخبار عن المفرد بالمتعدد والضمير في ركنه راجع للنكاح بمعنى العقد [1]، وركن الشيء في اللغة هو جانبه الأقوى الذي يمسكه كأركان البيت وهي زواياه التي تمسك بناءه[2].

---

[1]- بن حيان، محمد بن يوسف (المتوفى: 745هـ)؛ البحر المحيط في التفسير، تحقيق صدقي محمد جميل ،الطبعة: 1420 هـ ،- بيروت، دار الفكر: ج3/ص507.

[2]- ابن همام ، كمال الدين (المتوفى: 861هـ) ؛ فتح القدير ، دار الفكر :ج3/ص188.

[3]- الخطيب الشربيني ، المرجع السابق: ج4/ ص 204 ؛ المرداوي ، المرجع السابق: ج8/ص135.

وفي الاصطلاح الشرعي : أركان الشيء أجزاؤه في الوجود التي لا يحصل إلا بحصولها داخلة في حقيقته محققة لهويته.وذلك كالإيجاب في العقد فإنه جزء داخل في حقيقته لايوجد العقد بدونه، والركن يشمل الزوج والزوجة والولي والصيغة [3].

ثانيا- أركان عقد الزواج عند المذاهب الفقهية

عقد **الزواج** من العقود الرضائية، التي تقوم على رضا الطرفين، ولما كان الرضا أمراً غير ظاهر، ولا منضبط، كان لا بد مما يقوم مقامه، ويدل عليه.

اتفق الفقهاء على أن ركن الزواج الأصيل هو الإيجاب والقبول[4]، ويسمى الصيغة.

وعليه اقتصر الحنفية، وغالب الحنابلة، واختلفوا في ركنية ما عداهما، وهذه أقوال المذاهب الأربعة في أركان عقد النكاح :

1- ذهب الحنفية إلى أن ركن النكاح الصيغة فقط[5]

2- ذهب المالكية إلى أن أركان النكاح خمسة:وهي صيغة، وزوجان، وولي، وصداق[6].

3- ذهب الشافعية إلى أن أركان النكاح خمسة:وهي صيغة، وزوجان،وولي، وشاهدان[7].

4- ذهب الحنابلة إلى أن أركان النكاح ثلاثة: وهي صيغة، وزوجان[8].

وأما يراه الباحث فهو ما ذهب إليه الجمهور أن أركان الزواج هي : صيغة وزوجان وولي وشاهدان ، وسنرى من خلال دراستنا في هذا المطلب شروط كل ركن منها.

---

[1]- الدسوقي، محمد بن أحمد (المتوفى: 1230هـ)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر:ج2/ص220.

[2]- الرازي ، زين الدين (المتوفى: 666هـ)؛ مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، الطبعة: الخامسة ، بيروت – صيدا، المكتبة العصرية – الدار النموذجية،1420هـ / 1999م : ص128؛ الفيروزآبادى ، مجد الدين (المتوفى: 817هـ)؛ القاموس المحيط ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ - 2005 م : ص1201 .

[3]- السنيكي ، زكريا بن محمد (المتوفى: 926هـ)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق زين الدين أبو يحيى ، دار الكتاب الإسلامي :ج1/ص141.

[4]- ابن نجيم المصري ،زين الدين (المتوفى: 970هـ)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي : ج3/ص87؛ الدسوقي ، المرجع السابق:ج2/ص221؛ البهوتى، المرجع السابق:ج5/ص37.

[5]- الكاساني ، علاء الدين(المتوفى: 587هـ) ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق:ج2/ص229.

[6]- القرافي (المتوفى: 684هـ)؛الذخيرة ، تحقيق محمد حجي وآخرون ، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994 م :ج4/ص201 ؛ المرجع السابق : الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة (المتوفى: 1230هـ)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:ج2/ص220.

[7]- الجمل ، العجيلي سليمان بن عمر بن منصور (المتوفى: 1204هـ) ، حاشية الجمل، دار الفكر:ج4 /ص133.

[8]- البهوتى، المرجع السابق: ج5/ص37.

الفرع الثاني : شروط عقد الزواج

الشرط هو ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون جزء من حقيقته والشروط في عقد الزواج متعددة وفي هذا المطلب سنتناول الشروط الشرعية لعقد الزواج كما ورد ذكرها في الفقه الإسلامي، والمتمثلة في: شروط الانعقاد و شروط الصحة، شروط النفاذ و شروط اللزوم.

أولا- **شروط الانعقاد و شروط الصحة الخاصة بعقد الزواج .**

1- شروط الانعقاد:

شروط الانعقاد في الشروط التي يلزم توفرها في أركان العقد ولا بد من معرفة شروط هذه الأركان حتى تتحقق صحة الأركان ، بحيث لو تخلف شرط منها كان العقد باطلا وهي كالأتي:

ـ الشروط التي تتعلق بالعاقدين: يشترط في من يعقد عقد الزواج سواء كان من كان يعقده لنفسه أو لغيره ما يلي:

- أن يكون أصلا لمباشرة العقد: ويقصد هنا بالأهلية أن يكون مميزا عاقلا والصبي المميز هو الذي يبلغ من العمر 7 سنوات فأكثر ووفقا للرأي الراجح يكون هذا الصبي أهلا لمباشرة عقد الزواج ويكون عقدا صحيحا ، أما إذا كان صبي غير مميزا فعقده باطلا لأن العقد يعتمد على الإرادة والقصد

- أن يسمع كل من المتعاقدين كلام الأخر ويفهمه: فيسمع القابل كلام الموجب ويسمع الموجب كلام القابل ويفهم كل منهما المقصودة بهذا الكلام هو إنشاء عقد الزواج لتحقق الارتباط بينهما واذا لم يفهمه لم ينشأ العقد.

- **الشروط التي تتعلق بالمعقودة عليها:** ويشترط في المعقود عليها ما يلي:

- أن يكون أو أن تكون المرأة محرمة على الرجل تحريما قطعيا لا تشبيه فيه ولا خلاف بين الفقهاء فإن كانت المرأة محرمة على الرجل كالأخت والأم والعمة.

أن تكون المرأة محققة الأنوثة فلا ينعقد الزواج على الرجل أو على الخنثى.

أن تكون المرأة معلومة لا مجهولة وإلا كان العقد باطلا[1].

- **الشروط التي تتعلق بالصيغة:** يقصد بالصيغة الإيجاب والقبول ويشترط فيهما ما يلي:

- إتحاد مجلس العقد: ومجلس العقد نوعان:

[1] أحكام الأسرة في الاسلام ؛ مصطفى الشلبي ، الطبعة الرابعة ، بيروت ،الدار الجامعية ،1983م ، 1403هـ : ص 119والتي بعدها .

– مجلس عقد حقيقي وهو الذي يكون فيه المتعاقدين حاضرين معا حضورا يقينيا والأصل في المجلس أن يكون حقيقيا وهذا المجلس يشترط فيه صدور الإيجاب البات من احد المتعاقدين في المجلس، أما الثاني فهو مجلس العقد الحكمي وهو الذي يكون فيه أحد المتعاقدين غير حاضر فيه كما هو الحال في التعاقد عن طريق الكتاب أو الرسول أو ما يشبههما والعبرة هنا تكون بمجلس العقد لا مجلس المتعاقدين.

ويقصد باتحاد المجلس هو اقتران الإيجاب والقبول في مجلس سواء كان حقيقيا أو حكميا ويترتب عليه إنعقاد العقد[1].

– **تطابق الإيجاب والقبول:** في موضوع العقد ومقدار المهر إذا ذكر في الإيجاب فإن وقع الاختلاف لا ينعقد العقد.

– **أن تكون الصيغة منجزة:** بمعنى ان تكون الصيغة بالإيجاب والقبول منجزة ويترتب عليها أثار في الحال فلا يصح أن تكون الصيغة مضافة إلى زمن المستقبل ولا تصح أن تكون معلقة على شرط لأن عقد الزواج لا يقبل الإضافة ولا التعليق [2] .

2– شروط الصحة :

عرف الفقهاء شروط الصحة، فقالوا: هي الشروط التي لا يعتبر العقد بغيرها موجوداً. فإذا وجدت تم العقد، وترتبت عليه آثاره، وإن فقدت اعتبر العقد غير موجود، ولكي يكون الزواج صحيحا عد انعقاده لابد أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

– أن لا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً أو تحريماً فيه شبهة[3]،

– الرضا والاختيار من العاقدين أو عدم الإكراه، وهو شرط عند الجمهور[4]غير الحنفية، فلا يصح الزواج بغير رضا العاقدين، فإن أكره أحدهما على الزواج بالقتل أو بالضرب الشديد، أو بالحبس، كان العقد فاسداً، لقوله صلى الله عليه وسلم:" إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما

---

[1]– ابن نجيم ، زين الدين (المتوفى: 970هـ)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي:ج3/ص89

[2]– الزيلعي ، عثمان بن علي (المتوفى: 743 هـ)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، بولاق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية – 1313 هـ :ج2/ص96.

[3]– وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ؛الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، المرجع السابق:ج9/ص6550ومابعدها.

[4]– القرافي ، المرجع السابق:4/ص218 ؛ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ؛ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، المرجع السابق : ج9/ص6567.

استكرهوا عليه"[1]. عن عائشة: «**أن فتاة ـ هي الخنساء ابنة خدام الأنصارية ـ دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته ، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء**» والمراد بنفي الأمر عن الآباء نفي التزويج [2] ، دل الحديثين على أن الرضا شرط لصحة الزواج، والإكراه يعدم الرضا، فلا يصح معه الزواج، وهذا هو الراجح؛ لأن التراضي أصل في العقود، والعقد للزوجين، فاعتبر تراضيهما به كالبيع. وقال الحنفية: حقيقة الرضا ليس شرطاً لصحة الزواج، فيصح الزواج ومثله الطلاق مع الإكراه والهزل؛ لأن المستكره قاصدا عقد الزواج، لكنه غير راض بالحكم الذي يترتب عليه، فهو مثل الهازل، والهزل لا يمنع صحة الزواج، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" **ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**"[3].لكن هذا القياس يصادم الثابت في السنة[4]

– عدم الإحرام بالحج أو العمرة من أحد الزوجين أو الولي: وهو شرط عند الجمهور [5]

غير الحنفية[6]، فلا يصح الزواج إذا كان أحد العاقدين محرماً بحج أو عمرة، ولا يجوز نكاح

المحرم وإنكاحه لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ** »[1]. وقال الحنفية : ليس شرطاً لصحة الزواج، فيصح مع الإحرام، سواء أكان المحرم هو الزوج أم الزوجة أم

---

[1]– رواه بن ماجة في سننه عن ابي ذر الغفاري،كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ،انظر : ابن ماجة،المرجع السابق: الحديث:2043 ،ج1/ص659.

[2]– الصنعاني ، محمد بن إسماعيل (المتوفى: 1182هـ)؛ سبل السلام، دار الحديث، ج2/ص179.

[3]– رواه ابي داوود في سننه عن ابي هريرة ، كتاب الطلاق ، باب في الطلاق على الهزل : الحديث : 2194، ج2/ص259 . انظر: السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (المتوفى: 275هـ)؛ سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا – بيروت، المكتبة العصرية ؛ أخرجه الترمذي في سننه عن ابو هريرة ،كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق ، الحديث:1184، ج3/ص482. انظر: الترمذي، المرجع السابق .

[4]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق:ج9/ص 6567 والتي بعدها

[5] – القرافي (المتوفى: 684هـ)، المرجع السابق:ج3/ص339 ؛ الخطيب الشربيني ، المرجع السابق:ج4/ص260 ؛ البهوتى منصور، المرجع السابق: ص:2248.

[6]– السرخسي ، محمد بن أحمد (المتوفى: 483هـ)؛ المبسوط، بيروت، دار المعرفة،1414هـ – 1993م :ج4/ص191.

الولي، أي يجوز نكاح المحرم وإنكاحه، بدليل : «**أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة – رضي الله عنها – وهو محرم**»[2]

– حضور الولي: وهو شرط عند الجمهور[3]غير الحنفية[4]، فلا يصح الزواج إلا بولي، لقوله تعالى : { **فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**}[البقرة :232]، وحديث عائشة رضي الله عنها: " **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**"[5] وقال الحنفية: للمرأة العاقلة البالغة تزويج نفسها و ابنتها الصغيرة، وتتوكل عن الغير، ولكن لو وضعت نفسها عند غير كفء فلأوليائها الاعتراض[6].

ثانيا– شرط النفاذ واللزوم الخاصة بعقد الزواج :

1– شروط النفاذ :

فترجع إلى شيء واحد وهو أن يكون من يتولى العقد له حق إنشائه، بأن يكون كامل الأهلية، فإذا لم يكن للعاقد حق إنشاء العقد فإن العقد لا يكون نافذاً، بل يكون موقوفاً على إجازة من له حق الإنشاء.

– أن يكون كل من الزوجين كامل الأهلية إذا تولى عقد الزواج بنفسه، أو بوكيل عنه،

وكمال الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية [7].

---

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه عن نبيه بن وهب ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته ، الحديث:1409:ج2/ص1030.انظر : النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ،صحيح مسلم، المرجع السابق.

[2] رواه البيهقي في سننه عن ابن عباس ،كتاب النكاح، باب نكاح المحرم السنن ، الحديث:2503ج3/ص62.انظر : البيهقي (المتوفى: 458هـ) ؛ الصغير للبيهقي تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة: الأولى ، باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، 1410هـ – 1989م.

[3] – الصاوي ، أحمد بن محمد(1241هـ)؛ الشرح الصغير ، تحقيق أحمد سعد علي وآخرون ،مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372 هـ – 1952م : ج 1/ص 375 ؛ الخطيب الشربيني ، المرجع السابق :ج4/ص239ومابعدها ؛ ابن قدامة المقدسي ،المرجع السابق: ج7/ص6 والتي بعدها .

[4]– الكاساني ، المرجع السابق:ج 2/ص 241 .

[5]– اخرجه ابن ماجة في سننه عن عائشة ، كتاب النكاح، باب لانكاح الا بولي : الحديث:1879 ج1/ص605.انظر: المرجع السابق :ابن ماجة (المتوفى: 273هـ) ، المرجع السابق.

[6]– الكاساني،: المرجع السابق ج2/ص 241 ؛ ابن الهمام، كمال الدين (المتوفى: 861هـ)؛ فتح القدير، دار الفكر:ج3/ص255.

[7]–: وهبة الزحيلي ؛ الفقه الاسلامي وادلته ،المرجع السابق:ج9/ص 6574والتي بعدها

– أن يكون الزوج رشيداً، إذا تولى عقد الزواج بنفسه، فإن كان سفيهاً غير رشيد، وتزوج بغير إذن الولي، توقف عقد زواجه عند المالكية على إجازة الولي[1]. وقال الشافعية والحنابلة[2]: الرشد شرط لصحة الزواج، فلو تزوج السفيه بغير إذن وليه، كان الزواج باطلاً؛ لأنه تصرف يجب به مال. وقال الحنفية: ليس الرشد شرطا لصحة الزواج ولا لنفاذه، فإن تزوج السفيه امرأة جاز زواجه[3]؛ لأنه من حوائجه الأصلية وتصرفاته الشخصية .

– ألا يخالف الوكيل موكله فيما وكله به، فإذا وكل شخص غيره ليزوجه فتاة معينة أو بمهر معين، فزوجه فتاة غيرها، أو زوجه بمهر أكثر، لم ينفذ العقد، وكان موقوفاًعلى إجازة الموكل[4].

2– شروط اللزوم :

شروط اللزوم هي التي تلزم لدوام العقد وبقاء ترتيب آثاره، فلا يكون صالحاً للفسخ أو الاعتراض عليه متى تحققت، فإن فقد شرط منها مع توافر الشروط السابقة كان العقد منعقداً صحيحاً نافذاً غير لازم،وشروط اللزوم أربعة هي :

– أن يكون الولي لفاقد الأهلية أو ناقصها الأب أو الجد أو الابن، فإنه إذا زوج المجنون أو المجنونة أو المعتوهة غير الأب أو الجد أو الابن كالأخ أو العم فإنه عند إفاقتهما يكون لهما خيار الفسخ، وهو شرط عند الحنفية[5].

كفئاً [6]– ألا يقل المهر عن مهر المثل إذا زوجت البالغة العاقلة الرشيدة نفسها حتى ولو كان الزوج . لها

---

[1]– الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة ، المرجع السابق:ج2/ص222.

[2]– المرجع السابق : الخطيب الشربيني (المتوفى: 977هـ)؛ ؛المرجع السابق : البهوتى منصور (المتوفى: 1051 هـ) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع: ج5/ص44.

[3]– الميداني ، عبد الغني (المتوفى: 1298هـ)؛ اللباب في شرح الكتاب ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت – لبنان ،المكتبة العلمية:ج2/ص70.

[4]– وهبة الزحيلي ، المرجع السابق: ج 9/ص 6576.

[5]– السرخسي ، المرجع السابق:ج4/ص216.

[6]– بن حزم ،القرطبي (المتوفى: 456هـ)؛ المحلى بالآثار، بيروت ،الناشر: دار الفكر :ج9/ص51.

– أن يكون الزوج كفئاً للزوجة إذا زوجت المرأة البالغة العاقلة الرشيدة نفسها، أما إذا زوجت نفسها بغير كفء وكان لها ولي عاصب[1] لم يرض بهذا الزواج، فلهذا الولي [2]أن يرفع الأمر إلى القاضي، ويطلب فسخ الزواج على ما سيأتي إن شاء الله تعالى في فصل الكفاءة.

[1]– الولي العاصب : هو القريب الذي لا تكون قرابته للمرأة بواسطة الأنثى وحدها، كالأب والجد وأبي الأب، والأخ والعم وابن العم.

[2]–: ابن الهمام، المرجع السابق:ج 3/ص:291.

ملخص الفصل الأول

وفي ختام هذا الفصل توصلنا إلى جملة من النتائج وهي كالتالي:

– الزواج في اصطلاح الفقهاء ، يراد به النكاح ولا فرق بينهما والمعنى واحد، واختلفت تعار يف الفقهاء للزواج بحسب أرائهم فيه وتصوراتهم له، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء.

– النصوص التي سقناها تدل دلالة قاطعة على مشروعية الزواج ،فإنها قطعية الثبوت لايمكن لأحد أن يرتاب ف ثبوتها ،وهي قطعية الدلالة ،فنصوصها في غاية الوضوح في الدلالة على مشروعية الزواج.

– يظهر لنا أن النصوص المرغبة في الزواج قد دلت على استحباب المؤكد ، واستقراء المنهج القرآني دل على أن بيان المشروعية كاف في دفع المكلفين إلى الزواج ، ذلك أن المشروعية والندب تردع الذين يدعون إلى العزوبة والتبتل والترفع عن الزواج ، واعتبار العزوبة فضيلة وقربة إلى الله .

– وكل العقود منها عقد النكاح ملناها على اجتماع إرادة العاقدين على الرضا بموضوع العقد ،ولما كانت الإرادة والرضا من الأمور الخفية التي لايطلع عليها بنو البشر لزم أن يصدر عن كل واحد من العاقدين مايدل على قبوله بالعقد وموافقته عليه .

– وتسمى الألفاظ التي تتم بها العقد : الإيجاب والقبول ،وقد اتفق الفقهاء على عدهما ركنا العقد ، وقصر الحنفية والحنابلة الركنية عليهما دون غيرهما .

– والمراد بالإيجاب والقبول : الألفاظ التي يصدرها كل واحد من العاقدين للدلالة على رضاه بالمعقود عليه ، والإيجاب مأخوذ من وجب الشيء يجب وجوبا إذا لزم وثبت ، ولفظ الإيجاب يوحي بأن العاقد ثبت في ذمته ما ألزم نفسه به بقوله .

– والقبول العبارة الصادرة من العاقد الدالة على رضاه بالمعقود عليه .

– والإيجاب والقبول اللذين ينعقد بهما النكاح يجب صدورهما ممن يصح منه عقد النكاح ، وهما الخاطبان إذا كان كل واحد منهما أهل لعقد النكاح ، كما يصح صدورها من وكيل الزوج والزوجة ، فالنكاح يقبل النيابة كغيره من العقود .

– ولكي يكون عقد الزواج صحيحا اشترط الشارع بعض الشروط منها يعتبر ضروريا لنشوء الإنعقاد ، وبعضها يعد شرطا لصحة العقد ،وفقدها يبطل العقد ،وهذه الشروط أنواع : نوع يتعلق بصيغة العقد ، ونوع يتعلق بالعاقدين ، ونوع ثالث يتعلق بأمر خارج عن الصيغة والعاقدين

الفصل الثاني:مفهوم الكفاءة في الزواج وأحكامها

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول : مفهوم الكفاءة في الزواج

المبحث الثاني : أحكام الكفاءةفي الزواج

تمهيد:

سنتناول في هذا الفصل الأساس الأول من الأسس التي وضعها الشرع لحماية الزواج"الكفاءة "، وهي ضرورية لحماية الزوجة ,التي هي الجانب الأضعف من أن يغر بها من لا يستحقها ,وليس كفئا لها, لأن الحياة لا تنتظم إلا بين المتكافئين،وإن أردنا تشبيها واقعيا مقربا لها ، فهو المسابقات التي تجرى للدخول إلى أي مؤسسة ،بحيث يشترط في المترشح لتلك المسابقات شروط معينة لا يستطيع الدخول بدونها ,حماية للمؤسسة من تسرب من لا يستطيع أداء وظائفها .

فالكفاءة من أهم الأسس التي يقوم عليها الزواج، فلا تقوم الحياة الزوجية قياما صحيا إلابها، وجعل البعض من هذا الشرط ذريعة للتفريق بين المسلمين، مما يتعارض مع تصورات الإسلام للوحدة الإسلامية والمساواة بين المسلمين، وهذه الأخطاء تنتشر في واقعنا الاجتماعي نتيجة لبعض الأقوال الفقهية، فلذلك احتجنا إلى بيان المواقف المختلفة ومناقشتها وقد بنينا الفصل على المبحثين التاليين: مفهوم الكفاءة وأحكامها .

الفصل الثاني :مفهوم الكفاءة في الزواج وأحكامها

المبحث الأول : مفهوم الكفاءة في الزواج

الكفاءة في الزواج هي الأساس الذي دعا فقهاء الشريعة الإسلامية لمراعاته عند اختيار المرأة لزوجها, لأن تحقق التقارب والتالف بين الزوجين وضمان استقرار الأسرة ، يعود إلى مدى مراعاة أوصاف الكفاءة عند اختيار الزوج فسنعرض ف هذا المبحث تعريف الكفاءة وصورها

المطلب الأول : تعريف الكفاءة في الزواج

قبل التطرق إلى تعريف الكفاءة فقها سنأتي إلى التعريف اللغوي لها

الفرع الأول: تعريف الكفاءة لغة :

بالرجوع إلى كتب اللغة و القواميس في مادة "كفأ" نجد أن الكفاءة عرفت بتعاريف عدة منها :

– فالكفاءة في اللغة المساواة ,والكفيء :النظير ,وكذلك الكفء و الكفوء ,على فعل و فعول .والمصدر الكفاءة ,بالفتح والمد .والكفء :النظير المساوي، قال حسان بن ثابت :"وروح القدس ليس له كفاء ،أي جبريل عليه السلام ليس له نظير ولا مثيل.[1]

وقيل كل شيء ساوى شيئا حتى صار مثله فهو مكافئ له ...ومنه (الكفيء) بالهمز على (فعيل) و(الكفوء)على (فعول),و(الكفء) مثل (فعل)كلها بمعنى المماثل . [2]

التكافؤ: الاستواء،و الكفء: المماثل.

وجمع الكفاءة : أكْفاء، وكفاء، ومن الخطأ قولهم في جمعه أكِفاء، إنما هذه جمع لكفيف، الكفاءة: المماثلة في القوة والشرف.[1]

---

[1]– انطر في ذلك : ابن منظور ، جمال الدين الأنصاري (المتوفى: 711 هـ) ؛ لسان العرب تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون ، القاهرة ، دار المعارف :ج1ص139؛ ابن الأثير، مجد الدين (المتوفى: 606هـ)؛النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى وآخر ، بيروت، المكتبة العلمية ، 1399هـ – 1979م:ج4ص 181

[2]– الفيومي ، أحمد بن محمد (المتوفى: نحو 770هـ)؛ المصباح المنير، بيروت، المكتبة العلمية: ج2ص537.

ومن خلال التعاريف السابقة نلخص إلى أن الكفاءة في اللغة تدور على معنى واحد المماثلة والمناضرة والمساواة.

الفرع الثاني :تعريف الكفاءة اصطاحا :

اختلف تعريف الفقهاء لها بحسب نواحي اعتبارهم لها ,منها المجمل ومنها المفصل وكلها تدور حول معنى واحد فمن تعاريف المذاهب الفقهية :

فالكفاءة هي :أمر يوجب عدمه عار"[2].

وعرفت بأنها: "مساواة الرجل للمرأة في الأمور الآتية: الإسلام، والنسب، والتقوى، والحرية، والمال والحرفة"[3].

والكفاءة في الزواج المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة، ويعتبر الإخلال بها مفسداً للحياة الزوجية"[4].

وخلاصة القول: إن تعريف الكفاءة يختلف باختلاف موطن بحثها فالكفاءة في القصاص غير الكفاءة في المبارزة غير الكفاءة في الزواج[5].

ومنه فالكفاءة في الزواج هي :"المماثلة والمساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة،ينبني عليها صلاح الزوجية وسعادتها , ويترتب على الاخلال بها فشل الحياة الزوجية وعدم استقرارها ,وتعير الزوجة وأوليائها بهذا الزواج .

---

[1]– أبو حبيب ، سعدي؛ القاموس الفقهي ، الطبعة: الثانية،. دمشق – سورية، دار الفكر،1408 هـ = 1988 م: ص320.

[2]– الخطيب الشربيني، شمس الدين (المتوفى: 977هـ)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م : ج272/4 .

[3]– أبو حبيب، سعدي؛ القاموس الفقهي ، المرجع السابق: ص 320، مادة (أكفأ).

[4]– الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص 160. وراجع: عبد الكريم زيدان ،المفصل في أحكام المرأة ، ج325/6.

[5]– انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، الكويت دارالسلاسل، 1404هـ : ج266/34، مادة (كفاءة).

والملاحظ على هذه التعاريف أن الكفاءة هي :المماثلة والمساواة بين الزوجين واختلفوا في الامور المعتبرة للكفاءة ,فكل مذهب يذكر الخصال التي يرى أنها معتبرة وهي عند المالكية الدين والحال (أي السلامة من العيوب التي توجب للمرأة الخيار) أما عند الجمهور فهي: الدين، والنسب، والحرية، والحرفة (الصناعة) وزاد الحنفية والحنابلة اليسار (أي المال) [1]،والتي سنتطرق إليها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : مدى اعتبار الكفاءة في الزواج شرطا في النكاح

الكفاءة بالمعنى المتقدم وهي أن يكون الزوج كفئا لزوجته في صفات معتبرة حددها الفقهاء المسلمون لم يكن اشتراطها محل اجتماع عندهم، وإنما كانوا على فريقين منهم من اشترطها ومنهم من لم يشترطها لذا فإنه كان للفقهاء قولان في اشتراط الكفاءة في عقد الزواج وهما على التفصيل الآتي:

الفرع الأول : عدم اعتبار الكفاءة شرطا في الزواج

لا تعتبر الكفاءة شرطا في الزواج، وهو قول مالك والكرخي وقول سفيان الثوري وحسن البصري[2] وهو رواية عن أحمد والشافعي كما روي عن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز، وعبيد بن عمير وحماد بن أبي سليمان وابن سيرين وابن عوف وزيد بن علي[3] .

وقد استدل اصحاب هذا القول إلى عدد من الأدلة من الكتاب والسنة النبوية المؤيدة لقولهم والتي هي كما يلي :

– قوله تعالى : { **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** } [الحجرات :13].

سبب نزول هذه الآية ما ورد عن الزهري أنه قال: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بني بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم، فقالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: نزوج بناتنا موالينا فأنزل الله عز وجل:{ **إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا....**} قال الزهري: نزلت في أبي هند خاصة[4].

---

[1]– المرجع نفسه ج271/34.

[2]– الكاساني ، علاء الدين (المتوفى: 587هـ)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية،1406هـ – 1986م:ج2/ص317.

[3]– ابن قدامة المقدسي، موفق الدين (المتوفى: 620هـ)، المغني ، مكتبة القاهرة ، 1388هـ – 1968م:ج7/ص33.

[4]– القرطبي، شمس الدين (المتوفى: 671هـ)؛ الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني وآخر، الطبعة: الثانية، القاهرة ، دار الكتب المصرية ، 1384هـ – 1964 م : ج16/ص 340.

– عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه. ثلاث مرات...»**[1]

– وقوله صل الله عليه وسلم :" **لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم**"[2].

واحتجوا بما روي «**أن أبا طيبة خطب إلى بني بياضة، فأبوا أن يزوجوه فقال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – أنكحوا أبا طيبة إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد كبير**»[3] ،أخرجه ابو داوود وصححه الألباني .

ومن أدلة عدم اعتبار الكفاءة ، أن بلالا مولى الصديق رضي الله عنه نكح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف[4].

– وثبت أن المقداد بن الأسود رضي الله عنه تزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي قرشية والمقداد ليس قرشيا [5].

الفرع الثاني : اعتبار الكفاءة شرطا في الزواج

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء [6]، واستدلوا على اعتبارها بالأدلة النقلية والعقلية :

---

[1]– رواه الترمذي في سننه عن أبي حاتم المزني ،كتاب الزواج ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه: الحديث :1085، ج3/ص387.انظر الترمذي، محمد بن عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، الطبعة: الثانية، مصر ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي1395 هـ – 1975 م .

[2]– رواه البيهقي عن جابر بن عبد الله ، كتاب حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه ، باب مما يجب حفظ اللسان منه الفخر بالآباء وخاصة بالجاهلية والتعظيم بهم وذلك لايحل : الحديث:4774، ج7/ص132. انظر: البيهقي (المتوفى: 458هـ)؛ شعب الإيمان، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الرياض ، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، 1423 هـ – 2003 م .

[3]– الكاساني ، المرجع السابق:ج2/ص317.

[4]– الأمير الصنعاني ، محمد بن إسماعيل (المتوفى: 1182هـ)؛ سبل السلام، دار الحديث :ج2/ ص190.

[5] –العسقلاني ،: أحمد بن علي بن حجر ؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب بيروت، دار المعرفة، 1379:ج9/134.

[6]– ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق: ج7/ص26؛ العينى، بدر الدين (المتوفى: 855هـ)؛ البناية شرح الهداية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1420 هـ – 2000 م :ج5/ص107 ؛ الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) (المتوفى: 1310هـ)؛ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1418 هـ – 1997 م : ج3/ص377.

اولا / الأدلة النقلية :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء , ولا يزوجهن إلا الأولياء »**[1].

– **قوله صلى الله عليه وسلم: " ثلاث يا علي لا تؤخرهن: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤا "**[2].

– وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»**[3]

– وقَالَ: **«الْعَرَبُ أَكْفَاءٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ لِقَبِيلَةٍ وَحَيٌّ لِحَيٍّ وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ»**[4]

– عن إبراهيم بن محمد بن طلحة , قال: قال عمر: **«لأمنعن تزوج ذات الأحساب إلا من الأكفاء»**[5]

– وحديث بريدة الذي جعل فيه النبي صل الله عليه وسلم الخيار للفتاة زوجها أبوها ابن أخيه ليرفع خسيسته فقال الشافعي أصل الكفاءة في النكاح حديث بريدة فقد خيرها النبي صل الله عليه وسلم لما لم يكن زوجها كفئا لها بعد أن تحررت وكان زوجها عبدا [6].

– قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»**[7].

---

[1]– رواه الدارقطني عن جابر بن عبد الله ،كتاب النكاح، باب المهر :الحديث :3601/ج4/ص358 . انظر : الدارقطني (المتوفى: 385هـ)؛ سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون، الطبعة: الأولى، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسالة،1424 هـ – 2004 م.

[2]– أخرجه الحاكم في مستدركه عن جدة علي بن أبي طالب ،كتاب النكاح : الحديث : 2723، ج3/ص434.

،انظر: النيسابوري ، أبوعبد الله الحاكم (المتوفى: 405 هـ)؛ المستدرك على الصحيحين ، الطبعة: الأولى، دار التأصيل،1435 – 2014 .

[3]– النيسابوري ، المرجع السابق : الحديث :2723،ج3/ص434.

[4]– رواه البيقهي في سننه عن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ،كتاب النكاح ، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة : الحديث : 13769،ج7ص217.انظر : البيهقي، أحمد بن الحسين (المتوفى: 458هـ)؛ السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ،1424 هـ – 2003 م.

[5]– رواه الدارقطني في سننه عن عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ،كتاب النكاح ،باب المهر، الحديث : 3785 ،ج4/ص457. انظر : الدارقطني ؛سنن الدارقطني، المرجع السابق.

[6]– الشوكاني اليمني ، محمد بن علي (المتوفى: 1250هـ)؛ نيل الأوطار ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، مصر، دار الحديث ، 1413هـ – 1993م :ج6/ص153. والحديث عن عائشة وعن عمر ،سبق تحريجه.

[7] – سبق تخريجه : حديث :1967،ج1/ص632.انظر: ابن ماجة (المتوفى: 273هـ)؛ سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

ونقول أن هذه الأدلة الشرعية دليل على اعتبار الكفاءة في النكاح وهو ما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور ،إلا أنه تجب الإشارة إلى أن كلا من هذه الأدلة فيه مقال من تصحيح أو تضعيف إلا أن كثرة الطرق التي جاءت بها دلت على صحة المعنى وثبوته عن النبي صل الله عليه وسلم ، فتقوي هذه الطرق بعضها البعض لترتفع مرتبة الحديث الى الحسن[1] .

ثانيا / الأدلة العقلية :

انتظام المصالح من المسكن والصحبة والألفة والتولد والتناسل وتأسيس القرابات بين المتكافئين عادة لأنه لا يكون إلا بينهما، بخلاف غير المتكافئين[2].

_ ولأن الشريفة تأبى العيش مع الخسيس، فلا بد من اعتبار الكفاءة من جانب الرجل، لا من جانب المرأة؛ لأن الزوج لا يتأثر بعدم الكفاءة عادة، وللعادة والعرف سلطان أقوى وتأثير أكبر على الزوجة، فإذا لم يكن زوجها كفئا لها، لم تستمر الرابطة الزوجية، وتتفكك عرى المودة بينهما، ولم يكن للزوج صاحب القوامة تقدير واحترام.

وأخيرا إن أولياء المرأة يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم في دينهم وجاههم ونسبهم، ويعيرون به، فتختل روابط المصاهرة أو تضعف، ولم تتحقق أهداف الزواج الاجتماعية، ولا الثمرات المقصودة من الزوجية[3].

– أما حديث «**العرب أكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لرجل، إلا حائك أو حجام**» قد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: هذا كذب لا أصل له وقال في موضع آخر باطل، وقال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع[4].

. قال التِّرمِذي هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل، وقال عنه البيهقي في سننه عن سعيد بن عبد الله هذا قال وفي الباب أحاديث كلها واهية[5].

---

[1]– ابن الهمام، كمال الدين (المتوفى: 861هـ)؛ فتح القدير، دار الفكر : ج2/ص 417.

[2]– العينى ، بدر الدين (المتوفى: 855هـ)؛ البناية شرح الهداية ،الطبعة الأولى ، بيروت، لبنان ، دار الكتب العلمية، 1420 هـ – 2000 م : ج5/ص108.

[3] – وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ؛الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، سوريَّة – دمشق، الطبعة الرَّابعة ، دار الفكر: ج 2ج/ص 6740.

[4]– الشوكاني، محمد بن علي (المتوفى: 1250هـ)؛ نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، مصر، دار الحديث، 1413هـ – 1993م : ج6/ص153.

[5]– تاج العارفين ،عبد الرؤوف (المتوفى: 1031هـ) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير، الطبعة: الأولى، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1356 :ج 3/ص310 ؛. بشار عواد معروف وآخرون ؛ المسند المصنف المعلل، 1436 هـ – 2015 م :ج21/ص97.

– وكذلك قوله تعالى :{ **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**}[النور :32].

إذن فالفقر في الحال لايمنع التزويج لاختمال حصول المال في المال.

– ويقول النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة** "[1].

فالفخر في الأحساب من أمر الجاهلية فلايعول على الحسب في النكاح .

وكذلك مما يدل على نفي الكفاءة تزويج النبي صل الله عليه وسلم زينب بنت جحش وهي أسدية من أعلى العرب نسبا.بزيد بن حارث (رض الله عنه) وهو مولى الرسول صل الله عليه وسلم ،وقصتها في كتاب الله عزوجل .

وفي هذا للترجيح أن قصة زواج زينب بنت جحش بزيد بن حارث مولى الرسول صل الله عليه وسلم أقوى دليل على اشتراط الكفاءة لأن الحال بما يؤل إليه وهو تزويجها بالنبي صل الله عليه وسلم وهو كفئا لها بعد أن طلقت من زيد لإنعدام شرط الكفاءة كما أخبر الله عز وجل: **{ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا }** [الأحزاب :37].

– ودليل اعتبار الكفاءة في الدين قوله تعالى : **{وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ}** [البقرة :221].

– وأخيرا حديث فاطمة بنت قيس فيه دليل على اعتبار الكفاءة في المال لقوله صلى الله عليه وسلم في حق معاوية : "**وأما معاوية فصعلوك لا مال له**" ،وفيه دليل أيضا على اعتبار الكفاءة في الحال لقوله صلى الله عليه وسلم في حق أبي جهم : "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه" ، وفيه ارشاد المرأة لنكاح الكفء لقوله صلى الله عليه وسلم :" انكحي أسامة "[2] .

يتبين مما تقدم من عرض لادلة الطرفين أن الأدلة النقلية للطرف الأول لا تخلوا عن بعد عن المقصود ، أو عن مقال في أدلة الجمهور النقلية ،وكذلك الدليل العقلي للطرفين لم يسلم من الإعتراض .

---

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي مالك الاشعري ، كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة ، الحديث:934،ج2/ص644. ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه عن فاطمة بنت قيس ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها:الحديث :1480،ج2/ص1114. انظر : النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المرجع السابق.

إلا إن المساواة العامة التي تمسك بها الطرف الأول، والمصلحة الزوجية التي تكمن في الألفة والمودة بين الزوجين واللذان لا يحصلان إلا بين المتكافئين ، لو وضعت في الميزان الصحيح لترجح رأي الجمهور .

وذلك لصعوبة الجمع بين القلبين المتباعدين والمشربين المختلفين والقواعد إنما تبنى على الأم الغالب لا عل القليل النادر لاسيما وأن إتجاه أغلب الناس إلى مايكافئهم في المقاييس الإجتماعية في كل عصر.

المبحث الثاني :أحكام الكفاءة

سنتطرق في هذا المبحث إلى بيان نوع شرط الكفاءة ثم ذكر الصفات المعتبرة في الكفاءة عند المذاهب الفقهية .

المطلب الأول : نوع شرط الكفاءة

ترتب عل الخلاف الفقهي في اشتراط الكفاءة خلاف مثله في نوع شرط الكفاءة ،وذلك بسبب الأدلة التي وردت في اشتراط الكفاءة ،والدلالة التي تدل عليها كما بيناها فيما سبق .

فاختلف الفقهاء في نوع شرط الكفاءة ،هل الكفاءة شرط لصحة لايصح العقد بدونها أم هي شرط لزوم له؟

الفرع الأول :القائلين بأن الكفاءة شرطا لصحة عقد الزواج

فذهب إلى هذا القول الشافعية والمالكية والحنابلة في رواية عنهم إلى أن الكفاءة شرط لصحة العقد[1]واستندوا في ذلك الى الأدلة المتقدمة في اشتراط الكفاءة ومنها :

– حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) :" **لأمنعن تزوج ذوات الأحساب، إلا من الأكفاء**"[2] فلو لم تكن الكفاءة شرط لصحة العقد لما أمر عمر بن الخطاب بمنع ذوات الأحساب إلا من الأكفاء .

الفرع الثاني : القائلين بأن الكفاءة شرطا للزوم عقد الزواج

واتفق فقهاء المذاهب الأربعة في الراجح عند الحنابلة والمعتمد عند المالكية والأظهر عند الشافعية [3] على أن الكفاءة شرط لزوم في الزواج، وليست شرطا في صحة الزواج، فإذا تزوجت المرأة غير كفء، كان العقد صحيحا، وكان لأوليائها حق الاعتراض عليه وطلب فسخه، دفعا لضرر العار عن أنفسهم، إلا أن يسقطوا حقهم في الاعتراض فيلزم، ولو كانت الكفاءة شرط صحة لما صح، حتى ولو أسقط الأولياء حقهم في الاعتراض؛ لأن شرط الصحة لا يسقط بالإسقاط.

---

[1]– ابن قدامة المقدسي، موفق الدين (المتوفى: 620هـ)، المغني ، مكتبة القاهرة ، 1388هـ – 1968م:ج7/ص33.

[2]– سبق تخريجه

[3]– الكاساني ، علاء الدين(المتوفى: 587هـ) ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية ،1406هـ – 1986م:ج 2/ص317 ؛ الخطيب الشربيني، شمس الدين (المتوفى: 977هـ) ؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م:ج4/ص270 ؛ البهوتى (المتوفى: 1051هـ)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية: ج5/ص67؛ الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة (المتوفى: 1230هـ)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر:ج2/ص248.

و الكفاءة عند الحنفية في الجملة تعد شرط لزوم [1]، لكن المفتى به عند المتأخرين أن الكفاءة شرط لصحة الزواج في بعض الحالات، وشرط لنفاذه في بعض الحالات، وشرط للزومه في حالات أخرى.
أما الحالات التي تكون الكفاءة فيها شرطا لصحة الزواج، فهي ما يأتي[2]:
1 – إذا زوجت المرأة البالغة العاقلة نفسها من غير كفء أوبغبن فاحش، وكان لهاولي عاصب لم يرض بهذا الزواج قبل العقد، لم يصح الزواج أصلا، لا لازما ولا موقوفا على الرضا بعد البلوغ.
2 – إذا زوج غير الأصل (الأب والجد) أو الفرع (الابن) عديم الأهلية أو ناقصها، أي المجنون والمجنونة أو الصغير والصغيرة من غير كفء، فإن الزواج فاسد؛ لأن ولاية هؤلاء منوطة بالمصلحة، ولا مصلحة في التزويج بغير الكفء.
3 – إذا زوج الأب أو الابن المعروف بسوء الاختيار [3] عديم الأهلية أو ناقصها، من غير كفء أو بغبن فاحش، لم يصح النكاح اتفاقا. وكذا لو كان سكران، فزوج المرأة من فاسق أو شرير أو فقير أو ذي حرفة دنيئة، لظهور سوء اختياره، وانعدام المصلحة في هذا الزواج.
ويلزم النكاح ولو بغبن فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره، أو زوجها بغير كفء إن كان الولي المزوج أبا أو جدا أو ابن المجنونة إذا لم يعرف منهما سوء الاختيار.
وتكون الكفاءة شرطا لنفاذ الزواج: إذا وكلت المرأة البالغة العاقلة شخصا في زواجها، سواء أكان وليا أم أجنبيا عنها، فزوجها بغير كفء، كان العقد موقوفا على إجازتها؛ لأن الكفاءة حق للمرأة ولأوليائها، فإذا لم يكن الزوج كفئا لها، لا ينفذ العقد إلا برضاها[4].
وتكون الكفاءة شرطا للزوم الزواج في ظاهر الرواية:
إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها من كفء، كان الزواج لازما، وليس لوليها حق الاعتراض وطلب الفسخ، فإن زوجت نفسها من غير كفء، كان لوليها العاصب حق الاعتراض[5].
يتبين من هذا أن الكفاءة تشبه عند الحنفية ولاية الزواج، ففي حالات قد تكون الولاية شرطا في صحة الزواج، وقد تكون شرطا في نفاذه، وقد تكون شرطا في لزومه . ومنه حسب الاستدلالات السابقة يترجح لدينا نوع شرط الكفاءة في أنه شرط من شروط لزوم عقد الزواج .

---

[1]– ابن عابدين، محمد (المتوفى: 1252هـ)؛ رد المحتار على الدر المختار، الطبعة: الثانية، بيروت ، دار الفكر1412، هـ – 1992م:ج3/ص84.

[2]– نفس المرجع

[3]– سوء الاختيار والرأي: أن يكون الشخص فاسقا أوماجنا لا يبالي بما يصنع، أو يكون سفيها طماعا

[4]– ابن عابدين ، المرجع السابق::ج3/ص95.

[5] : الكاساني ، المرجع السابق:ج2/ص318.

المطلب الثاني: صور الكفاءة (صفات الكفاءة)

من خلال تعريفات الاصطلاحيين للكفاءة في الزواج, تبين أن الفقهاء في تعريفهم للكفاءة يذكرون الخصائص التي أداهم اجتهادهم لاعتبارها, ومجمل التعريفات دلت في معناها على أن الكفاءة هي المساواة والمماثلة بين الرجل والمرأة في أمورمخصوصة دفعا للضرر, فتراعي في ذلك الكفاءة في الدين, والنسب, والحرفة والحرية , والمال ,والسلامة من العيوب , فبوجودها تتحقق الغاية من اشتراط الكفاءة في الزواج , إلا أنهم اختلفوا في تحديد اعتبارها بين مضيق وموسع ولكل أدلته في اعتبارها ,فعند الحنفية الصفات المعتبرة في الكفاءة ستة هي :الاسلام , والدين ,والمال ,والحرفة ,والنسب ,والحرية , أما الحنابلة فالكفاءة عندهم في الدين, والصناعة ,واليسار بالمال ,والحرية , والنسب ,في حين الشافعية ذهبوا للقول بأن الكفاءة في صفات الخمسة : الدين ,والنسسب ,والحرية ,والحرفة , والسلامة من العيوب وانفرد المالكية بصفة الدين , وفي قول زادوا السلامة من العيوب ,وعلى ذلك يمكن تقسيم الصفات إلى قسمين؛ معيار أساسي وهو التدين والمعايير المتغيرة في الكفاءة في الزواج هي النسب والحرفة والمال والحرية والسلامة من العيوب وغيرها :

الفرع الأول : التدين كمعيارثابت في الكفاءة بين الزوجين

يعتبر التدين صفة أساسية ،ومعيار مشترك بين الرجل والمرأة ، فهو لايتغير بتغير الزمان والمكان ، لذا كان القصد الأول الذي ينبغي على المرأة وأوليائها مراعاته ،وعليه نتطرق من خلال هذا الفرع إلى :

أولا : مفهوم صفة االتدين

التدين المعتبرفي الكفاءة لا نعني به إسلام الزوج لأن زواج المسلمة من المسلم واجب شرعا ، ويحرم عليها الزواج بكافر إجماعا [1] لقوله تعالى : **{وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}**[البقرة :221]،إنما المراد بها الصلاح والاستقامة، فإذا كانت الزوجة من بنات الأتقياء ذوي الاستقامة لا يكون الفاسق كفئا لها؛ لأنهم لتقواهم واستقامتهم يرون مصاهرة الفاسق عارا لهم، فلا يكون الفاسق

[1]- الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)؛ نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي ،الطبعة: الأولى، مصر، دار الحديث،1413هـ – 1993م:ج6/ص194.

كفئا لصالحة بنت صالح وإنما يكون كفئا لفاسقة بنت فاسق أو بنت صالح [1]، لانه مردود الشهادة والرواية ،والفسق ونقص في الانسانية تعير المرأة به أكثر مما تعير بالنسب .

،إلا ماروي عن محمد بن الحسن من فقهاء الحنفية بإسقاطه وعدم إعتباره لقول ابن رشد : ؛ لأنه يجيز تزويج التقية من الفاسق إلا إذا كان فسقه فاحشا ,ولكل أدلته في ذلك :

ثانيا: آراء الفقهاء في اعتبار الدين في الكفاءة في الزواج وأدلتهم

1- القائلين باعتبار الكفاءة في الدين

اتفق جمهور الفقهاءعلى أن الدين يعتبر من شروط الكفاءة في الزواج[2] حيث يقول ابن رشد: "أما الكفاءة فإنهم اتفقوا على أن الدين معتبر في ذلك , إلا ما روي عن محمد بن الحسن من إسقاط إعتباره "[3] وقداستدلوا بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية بما يلي :

أ-أدلتهم من القرآن الكريم :

جاء في قوله تعالى :**{ الزاني لاينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زاني أو مشرك وحرم ذلك على المِؤمنين }**[النور : 3].

وجه الدلالة : دلت الآية على حرمة تزويج العفيفة من زان حرمة تزويجها من مشرك [4], ومنه فالدين معتبر في الزواج.

وفي قوله تعالى :**{ أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لايستوون }**[السجدة :18].

وجه الدلالة :أن في الآية نفي لمساواة الفاسق بالمؤمن ,لأنهم لايستوون عند الله .يقول: لا يعتدل الكفار بالله , والمؤمنون به عنده ,فيما هو فاعل بهم يوم القيامة[1]

---

[1]- عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة: الثانية، القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية 1357هـ- 1938م: ص72.

[2]- ابن عابدين، محمد (المتوفى: 1252هـ)؛ رد المحتار على الدر المختار، الطبعة: الثانية، بيروت ، دار الفكر1412، هـ - 1992م: ج3 ص89

[3]- ابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة: الرابعة، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،1395 هـ/1975 م: ج2,ص16.

[4]- انظر: ،أبو الحجاج مجاهد بن جبر (المتوفى: 104هـ)؛ تفسير مجاهد ، تحقيق الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل ، الطبعة: الأولى، مصر، دار الفكر الإسلامي الحديثة، 1410 هـ - 1989 م: ص 489.

فلا يمكن بحال ان يكون كفؤا لطاهرة عفيفة, والنصوص القرآنية جاءت قطعية الدلالة ومنه فالدين معتبر في الزواج وللمرأة وأوليائها حق طلب الفسخ عند تخلفه .

ب-أدلة إعتبار صفة الدين من السنة النبوية :

استدلوا ب : قيل عن رسول الله صل الله عليه وسلم : " **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه** "[2], فدل الحديث على اعتبار الدين في الزواج ,فمن لا يرضى دينه لا يزوج وذلك معنى الكفاءة في الدين .

ج-أدلة إعتبار صفة الدين من المعقول :

لا يكون الفاسق كفؤا إلل لفاسفة مثله , لأنه مردود الشهادة والرواية , غير مؤمن على النفس ولا على المال ناقص عند الله وعند العباد , والتعيير بالفسق والفجور من أشد وجوه التعيير أما الدين فهو من أعلى المفاخر .

2- قول الإمام محمد بن الحسن :

حيث لم يعتبر الكفاءة في الدين شرطا من شروط الزواج ،حيث يقول ابن رشد: "أما الكفاءة فإنهم اتفقوا على أن الدين معتبر في ذلك , إلا ما روي عن محمد بن الحسن من إسقاط إعتباره "[3] ؛ لأن التقوى من أمور الآخرة لا من أمور الدنيا ، فلا تبنى عليه أحكامها , والكفاءة عندهم من أحكامها وأحكام الدنيا ترجع لعلاقة الناس فيما بينهم , فكم من فاسق تجد له بين الناس اعتبار ومنزلة ومصاهرة ،ولا يقدح فيه الفسق إلا إذا كان فاحشا كأن يسخر منه ويضحك عليه[4] .

3- الترجيح : وما يرجح من القولين ,ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتبار التقوى والصلاح ومن الشروط المعتبرة في الزواج لما فيه حماية للمرأة لدينها وولدها ومالها , ولكون النصوص المستدل بها قوية وواضحة في دلالتها .

---

[1]- الطبري ، محمد بن جرير (المتوفى: 310هـ)؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422 هـ - 2001 م: ج18/ ص624.

[2]- أخرجه الترمذي في سننه عن أَبي حَاتِمٍ المُزَنِيّ, كتاب النكاح ، باب من جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه : الحديث 1085 /ج 3/ص 387،انظر : الترمذي المرجع سابق .

[3]- ابن رشد الحفيد ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد،المرجع السابق: ج2,ص16.

[4]- المرجع السابق : الكاساني ، علاء الدين(المتوفى: 587هـ) ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ج2ص 320.

وعليه وبحسب القول الراجح فإنه إذا زوجت المرأة الصالحة نفسها من فاسق كان للأولياء حق الاعتراض حتى لا يعير به , لأن التعيير به أشد من التعيير في غيره من الصفات والأمر نفسه إذا زوجها وليها من فاسق شارب خمر مثلا , فلها حق الاعتراض على ذلك وطلب الفسخ دفعا للضرر. ومما سبق يمكن القول أن الدين شرط أساسي في الكفاءة في الزواج, باتفاق الفقهاء .

الفرع الثاني : المعايير المتغيرة

أولا : صفة المال

1- مفهوم صفة المال :

والمراد بالمال في الكفاءة واما فِي المَال فَهُوَ عَليّ وَجْهَيْن احدها ان يكون الرجل قَادِرًا عَليّ مهر الْمَرْأَة وَالثَّانِي ان يكون قَادِرًا على نَفَقَة الْمَرْأَة وَمن لم يكن قَادِرًا على هذَيْن فَلَيْسَ بكفؤ للْمَرْأَة[1]؛ والقدرة على المهر هي ملك ما تعارفوا على تعجيله، وأما النفقة فيقصد بها أن يكون الزوج قادرا على النفقة عن طريق الكسب[2].

2- آراء الفقهاء في اعتبار الكفاءة من حيث المال في الزواج وأدلتهم:

اختلف الفقهاء على قولين في اعتبار المال في الكفاءة في الزواج :

أ- القائلين باعتبار الكفاءة من حيث المال في الزواج :

ذهب إلى اعتبار الكفاءة في المال الحنفية[3] والمالكية في قول لهم[4] والشافعية في وجه [5]وأحمد في رواية[6] وضبط هذا الأخير أن لا تتغير حالها عنده عما كانت عليه في بيت أبيها[1]،وقد استدلوايما يلي :

---

[1]_ السغدي (461هـ)؛ النتف في الفتاوى , تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ،الطبعة: الثانية، عمان الأردن / بيروت لبنان، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة،1404 هـ - :1984 م : ص291

[2] – ابن الهمام، المرجع السابق:ج3/ص300.

[3]– الكاساني ، المرجع السابق: ج2/ص319.

[4]– القاضي عبد الوهاب (422هـ)؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، 1420هـ - 1999م:ج2/ص696 ؛ ابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد :ج3/ص77.

[5]– ابن عابدين،المرجع السابق:ج3,ص90

[6]– المرداوي ، علاء الدين (المتوفى: 885هـ)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، الطبعة: الثانية ، دار إحياء التراث العربي: ج8/ص108.

-أدلتهم من السنة :

- حديث فاطمة بنت قيس إذ قالت :"**فلما حللت ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم أن معاوية وأبا جهم خطباها فقال صلى الله عليه وسلم:"أما معاوية فصعلوك لا مال له, وأما جهم فلا يضع عصاه من عاتقه, انكحي أسامة بن زيد، فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا فاغتبطت به** "[2].

وجه الدلالة :فدل قوله صل الله عليه وسلم"أما معاوية فصعلوك لامال له " على أن الكفاءة في المال معتبرة[3]

- قال رسول الله صل الله عليه وسلم : " **الحسب المال ، والكرم التقوى**" [4] .

وجه الدلالة : في الحديث دلالة على أن صاحب الحسب والمقصود به المال يتفاخر به مثل صاحب النسب , فدل ذلك على اعتباره.

- **أدلتهم من المعقول :**

إن فقر الزوج وعدم مكافأته لها من ناحية المال فيه إضرارًا بها، لأنه إما أن يأكل مالها، أو لا ينفق عليها، فتحتاج إلى مطالبته بالطلاق، وذلك نقص في العادة[5].

ولأن على الموسرة ضررا في إعسار زوجها ; لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها، ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بالنفقة، فكذلك إذا كان مقارنا، ولأن ذلك معدود نقصا في عرف الناس، يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب وأبلغ، قال نبيه بن الحجاج السهمي:

سألتاني الطلاق أن رأتاني قل مالي قد جئتماني بنكر

ويكأن من له نشب محبب ومن يفتقر يعش عيش ضر[6]

---

[1]- الجزيري ،عبد الرحمن (المتوفى: 1360هـ) ؛ الفقه على المذاهب الأربعة ، الطبعة: الثانية، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م:ج 4/ص59

[2] – رواه الترمذي في سننه عن فاطمة ،كتاب النكاح ،باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ،الحديث: 1135 /ج/3ص432.وقال حديث صحيح. انظر:الترمذي،المرجع السابق .

[3]- وهبة الزحيلي ؛ الفقه الاسلامي وأدلته :ج9/ص6754.

[4]- أخرجه الجاكم في مستدركه عن سمرة رضي الله عنه ،كتاب النكاح ،الحديث :2747 /ج2/ص194. الحاكم ؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم، المرجع السابق .

[5]- القاضي عبد الوهاب ،المرجع السابق:ج2/ص 696.

[6]- ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق: ج7/ ص 29.

_ لا يكون الفقير كفئا للغنية؛ لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة، وخصوصا في زماننا هذا؛ ولأن للنكاح تعلقا بالمهر والنفقة تعلقا لازما[1].

ب- القائلين بعدم اعتبار المال في الكفاءة في الزواج:

ذهب إلى ذلك المالكية في المشهور عنهم[2] و الشافعية في الأصح عندهم [3]وأحمد في الرواية الثانية عنه [4] إلى عدم اعتبار الكفاءة في الزواج ،وقد استدلوابما يلي:

- أدلتهم من القرآن الكريم :

- قال تعالى : **{وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } [النور:32].**

وجه الدلالة : في هذه الآية دليل على تزويج الفقير، فإن رزقه ورزق عياله على الله[5] .

- أدلتهم من السنة :

- قيل : «**توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعا من شعير**» [6]

- قوله صلى الله عليه وسلم : «**اللهم أحييني مسكينا وأمتني مسكينا , واحشرني في زمرة المساكين**»[7]

---

[1]- الكاساني , المرجع السابق : ج2/ ص319.

[2] -الصاوي، أحمد ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك ،تحقيق محمد عبد السلام شاهين ،لبنان/ بيروت ، دار الكتب العلمية،1415هـ - 1995م: ج2/ص 402.

[3] - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج , للرملي , ج6,ص260.

[4] - المرداوي، المرجع السابق,ج8,ص 108 ؛ ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)؛ زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة: السابعة والعشرون، الكويت/ بيروت، مؤسسة الرسالة /مكتبة المنار الإسلامية , 1415هـ /1994م ج5,ص147 .

[5]- بن العربي، القاضي محمد (المتوفى: 543هـ)؛ أحكام القرآن ،تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية1424 هـ - 2003 م :ج3/ ص 395.

[6]- أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة , كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب :الحديث :2916/ج4/ص 41. انظر : البخاري ،محمد بن إسماعيل ؛ صحيح البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة،1422هـ.

[7]- رواه الترمذي عن انس في سننه ،كتاب الزهد ، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم: الحديث:2352/ج4/ص 577.انظر :الترمذي ،المرجع السابق .

وجه الدلالة : أن الفقر شرف الدين[1]

- أدلتهم من المعقول :

الأصح أن اليسار لا يعتبر في خصال الكفاءة, لأن المال ظل زائل، وحال حائل، ومال مائل، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر[2].

والراجح لدي هو هذا الرأي؛ لأن الغنى لا دوام له، والمال غاد ورائح، والرزق مقسوم منوط بالكسب، والفقر شرف في الدين[3]، وقد قال النبي صلّى الله عليه وسلم: «**اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً**» .

ثالثا: معيار النسب

1- مفهوم معيار النسب

والمراد به صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد , أما الحسب فيقصد به الصفات الحميدة التي يتصف بها الأصول أو مفاخر الآباء كالعلم والجود والتقوى , ووجود النسب لايستلزم وجود الحسب ولكن وجود الحسب يستلزم وجود النسب[4], فمن دواعي الارتباط بالمرأة ومن الطبيعي حرص المرأة وأوليائها على تزوجها من كفء لها في الحسب والنسب .

2- آراء الفقهاء في اعتبار الكفاءة من حيث النسب وأدلتهم:

اختلف الفقهاء على قولين في اعتبار الكفاءة من حيث النسب في الزواج :

أ- القائلين بعدم اعتبار الكفاءة من حيث النسب في الزواج: -

هو قول المالكية[5] ،واستدلوا بما يلي :

عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "**العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضه أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة ورجل برجل ،إلا حائك أو حجّام**"[1]، وعن عمر قال :

---

[1]- ابن قدامة، المرجع السابق: ج7/ ص 37.

[2]- الشربيني,المرجع السابق : ج4/ص276.

[3]- وهبة الزحيلي ،المرجع السابق : ج9/ص6754.

[4]- وهبة الزحيلي :الفقه الاسلامي وادلته ،المرجع السابق: ج9/ص 6751.

[5]- الجزيري ، المرجع السابق :ج4/ص 57.

"**لأمنعنّ تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء** " [2]، وفي الحديثين إشارة إلى اعتبار النسب في الكفاءة

ب- القائلين باعتبار الكفاءةمن حيث النسب في الزواج:

اعتبرها الجمهور (الشافعية,الحنابلة , والحنفية)[3], وقد خص الحنفية النسب في العرب دون غيرهم ذلك لأنهم عنوا بحفظ أنسابهم وتفاخرهم بها وتعيير بعضهم بعضا ممن يتزوج من دونها نسبا.

رابعا : معيارالحرفة

1- مفهوم معيار الحرفة

يراد بالحرفة: العمل الذي يزاوله الإنسان ليكسب منه رزقه ،من صناعة وتجارة وزراعة ووظيفة ؛ ومعنى إعتبار الحرفة في الكفاءة ،أن تكون حرفة الزوج أوأهله مقاربة لحرفة ولي الزوجة،وليس بلازم أن يكونا متحدين ، فإذا كان لاتقارب بينهما بأن كان أقل منها لايكون كفئا لها[4] ، فمن كانت تمارس حرفة شريفة هي وأسرتها لا يكون كفؤا لها صاحب الحرفة الدنيئة، والحرفة الدنيئة هي ما دلت ملابساتها على انحطاط المروءة وسقوط النفس كملابسة القاذورات، والمعتبر في شرف الحرفة ودناءتها هو عادة البلد، فإن الزراعة قد تفضل التجارة في بلد وفي بلد أخرى بالعكس، وظاهر كلام غيره أن الاعتبار في ذلك بالعرف العام والمعتبر فيه بلد الزوجة لا بلد العقد لأن المدار على عارها وعدمه وذلك إنما يعرف بالنسبة لعرف بلدها: أي التي هي بها حالة العقد[5].

2- آراء الفقهاء في اعتبارالكفاءة من حيث الحرفة في الزواج وأدلتهم:

انقسمت الآراء الفقهية حول اعتبار الكفاءة من حيث الحرفة إلى رأيين أساسين:

أ- القائلين باعتبار الكفاءةمن حيث الحرفة في الزواج:

---

[1]- رواه البيهقي في سننه عن عبد الله بن عمر، ، كتاب النكاح ، باب اعتبار الكفاءة ، الحديث: 2411/ ج3/ص31. انظر : البيهقي، أحمد بن الحسين (المتوفى: 458هـ)؛ السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ،1424 هـ - 2003 م.

[2]- سبق تخريجه

[3]- ابن عابدين ؛المرجع السابق:ج3/ص 85.

[4]- محمد مصطفى الشلبي؛ أحكام الأسرة في الاسلام، الطبعة الرابعة، بيروت ، الدار الجامعية ،1403هـ-1983 م: ص316.

[5]- الرملي ،شمس الدين محمد (المتوفى: 1004هـ)؛نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة: ط أخيرة، بيروت، دار الفكر،1404هـ/1984م: ج6،ص258

وهو ما ذهب إليه أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، ورواية عن أبي حنيفة، والشافعية،والحنابلة ،[1]

واستدلوا لذلك:

- أدلتهم من القرآن الكريم :

- قوله تعالى : **{وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ}**[النحل : 71].

وجه الدلالة: في الآية دليل على أن الله سبحانه وتعالى فضل بعض الناس على بعض في سبب الرزق، فبعضهم يصل إليه بعز وراحة، وبعضهم يصل إليه بذل ومشقة [2] .

- أدلتهم من السنة :

- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« **العرب بعضهم أكفاء لبعض والموالي بعضهم أكفاء لبعض، إلا حائكا أو حجاما** ».

وجه الدلالة: بين الحديث أن الحرفة معتبرة في الكفاءة، فقد أسقط صلى الله عليه وسلم كلا من حرفتي الحجامة والحياكة من الكفاءة[3] .

- أدلتهم من المعقول :

الحرفة الدنيئة نقص في عرف الناس أشبه بنقص النسب، والمرأة تعير بمهنة زوجها إذا كانت دنيئة.

ب- القائلين بعدم اعتبار الكفاءة من حيث الحرفة في الزواج:

ذهب المالكية و أبي حنيفة في قول آخر له، ورأي آ خر للإمام أحمد بن حنبل [4] للقول بعدم اعتبار الحرفة من معايير الكفاءة في الزواج , فلا يشترط تجانس الحرف والصنائع ولا تقاربها حتى

---

[1] الجزيري ، المرجع السابق :ج4،ص58.

[2]- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الطبعة الأولى، - مصر ، مطابع دار الصفوة:ج34/ص276.

[3]- ابن ضويان (المتوفى: 1353هـ)؛ منار السبيل في شرح الدليل ، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: السابعة، المكتب الإسلامي، 1409 هـ-1989م ،ج2،ص160.

[4]- ابن قدامة،المرجع السابق :ج7،ص 374.

يكون عندهم البيطار كفؤا لبنت العطار مثلا لأن الحرفة ليست صفة لازمة , فيجوز لصاحب الحرفة الدنيئة أن يتزوج بإمرأة رفيعة القدر ,واستدلوا :

- أدلتهم من السنة :

- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أمر بني بياضة أن يزوجوا أبا هند من بناتهم وكان حجاما , فقال النبيُّ - صلَّى الله عليه وسلم -: "**يا بني بياضَةَ، أَنْكحُوا أبا هِنْدٍ، وانْكِحُوا إليه**" [1].

وكان أبا هند حجاما[2]، حيث كان عرف الناس احتقار مهنة الحجامة فلو كانت الكفاءة معتبرة في الحرفة لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك , فدل ذلك على إسقاط إعتبار العرف في ذلك , وهو ما يرجح من القولين فالمرء في وقتنا أصبح لا يعير بما يمتهنه لأن العبرة بقدرته على الكسب الحلال ومنه فالحرفة ليست شرطا لازما في الكفاءة في الزواج لأن ذلك مرده العرف أن الحرفة ليست بلازمة ويمكن التحول عن الخسيسة إلى النفيسة منها،[3],فالامر يختلف في هذا الزمن بالنظر لتصنيف الحرف فما كان قديما يعتبر من الحرف الدنيئة تجده من المهن ذات الشان والقيمة كما نجد بعض الناس في وقتنا يتجاوزون شرط الحرفة .

خامسا: معيارالسلامة من العييب

1-تعريف معيار السلامة من العيوب

والمقصود به االحال أي السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج السلامة من العيوب الفاحشة [4].

2- آراء الفقهاء في الكفاءة في السلامة من العيوب في الزواج وأدلتهم:

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار هذه العيوب شرط من شروط الكفاءة على قولين :

---

[1]- أخرجه أبو داوودعن ابي هريرة ، كتاب النكاح ،باب في الأكفاء ، الحديث 2102 /ج3/ص440،انظر: السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان (المتوفى: 275هـ) ؛ سنن أبي داود تحقيق: شعَيب الأرنؤوط وآخرون ، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية،1430 هـ - 2009 م .

[2]- الصنعاني، الأمير محمد بن إسماعيل (المتوفى: 1182هـ)؛ سبل السلام ، دار الحديث:ج2/ص189.

[3]- المرغيناني، علي بن أبي بكر(المتوفى: 593هـ)؛ الهداية في شرح بداية المبتدي ، تحقيق طلال يوسف، بيروت - لبنان، دار احياء التراث العربي : ج1/ص196.

[4]- الحطاب ،شمس الدين (المتوفى: 954هـ)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الطبعة: الثالثة، دار الفكر،1412هـ - 1992م:ج3/ص460.

أ- القائلين باعتبار الكفاءة من حيث السلامة من العيوب:

وهو قول المالكية[1]، والشافعية [2]، قال بهذا القول محمد بن الحسن من الحنفية واشترط في اعتبار الكفاءة في السلامة من ثلاثة أمراض فقط، وهي: الجنون، والجذام، والبرص إذا كان بحال لا تطيق المقام معه[3]، أما العيوب التي لا يثبت بها الخيار فلا تؤثر: كالعمى، وقطع الأطراف، وتشويه الصورة؛ وذلك لعدم تأثيرها في عقد النكاح.

ويستحب للأب أن لا يزوج ابنته البكر من قبيح المنظر أو أعمى أو أشل فإن فعل مضى ذلك عليها[4]. وقد استدلوا :

-أدلتهم من السنة :

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد**»[5]

أفاد الأمر الوارد في الحديث وهو الفرار من المجذوم على الاعتداد بشرط السلامة من العيوب، ولو لزم النكاح لما أمر صلى الله عليه وسلم بذلك[6]

- روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لزيد بن حارثة: "**أتزوجت يا زيد؟، قال:لا، قال: تزوج؛ تستعفف مع عفتك، ولا تزوج من النساء خمساً، قال: وما هن يا رسول الله؟ قال:لا تزوج: شَهبره ولا لهبرة، ولا نهبرة، ولاهيذرة، ولا لَفوتا، قال: يا رسول الله لا أعرف مما قلت شيئاً، فقال: أما الشهبره: فالزرقاء البذيئة، وأما اللهبرة: فالطويلة المهزولة، وأما النهبرة: فالعجوز المدبرة، وأما الهيذرة: فالقصيرة الذميمة، وأما اللفوث: فذات الولد من غيرك**"[7].

---

[1]- الكشناوي،المرجع السابق :ج2/ص94.

[2] - الشربيني، المرجع السابق:ج3/ص272.

[3] - ابن الهمام، المرجع السابق :ج3/ص295.

[4]- العدوي، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (المتوفى: 1189هـ)؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، بيروت، دار الفكر ،1414هـ - 1994م:ج2/ص42.

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه عن ابو هريرة، كتاب الطب، باب الجذام: الحديث 5707، ج 7/ص 126.انظر: الإمام البخاري.

[6]- محمد زيدان زيدان :الكفاءة في عقد النكاح، مجلة الجامعة الإسلامية : يناير 2009 م، مج 17 :، ع 1 :ص33 .

[7] - أخرجه الديلمي عن زيد بن حارثة،كتاب النكاح ، باب آ آداب االنكاح: الحديث 8561 ج5 /ص404 .انظر: المتقي الهندي ، علاء الدين علي بن حسام الدين (المتوفى: 975هـ) ؛ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة ، 1401هـ/1981م .

وجه الدلالة من الحديث: أفاد الحديث: بأن تلك الأحوال ونظائرها لو لم يكن لها تأثير في الكفاءة لما أمر صلى الله عليه وسلم بالتحرز منها، فدل ذلك أن تلك الأحوال ونظائرها من العيوب معتبرة في الكفاءة[1].

– قال النبي صلى الله عليه وسلم:" **لا ضرر ولا ضرار**"[2].

وجه الاستدلال من الحديث : هو أن الزوجة تتضرر وتتأذى ببقائها مع الزوج المعيب، خاصة إذا كان العيب أو المرض معدياً[3].

– أدلتهم من المعقول :

– الجنون والجذام والبرص؛اعتبرها أصحاب هذا القول من خصال الكفاءة، فمن كان به عيب منها رجلاً أو امرأة ليس كفئاً للسليم من العيوب؛ لأن النفس تعاف صحبة من به بعضها، ويختل بها مقصود النكاح[4].

– والإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه[5].

ب–القائلين بعدم اعتبار الكفاءة من حيث السلامة من العيوب:

قال بهذاالحنابلة و الحنفية[6]، ولكن أصحاب هذا القول، قالوا بفسخ الزواج إذا وجد في الزوج عيب يثبت به خيار الفسخ[7].واستدلوا بمايلي :

– أنه لم يرد دليل على اعتبار الكفاءة من حيث السلامة من العيوب ، وأما حديث:" **فر من المجذوم كما تفر من الأسد**" فقالوا عنه: لا يحمل على الأمر بالفرار، لو كان كذلك لكان الجذام سبباً لفسخ الزواج إذا حصل الجذام بعد سنين، والمخالفون لا يقولون بهذا، والحديث ذكر الجذام، فمن أين أضافوا البرص، وغيره ؟[8] وإن تلك العيوب لا تمنع من الاستمتاع، أما: الجنون والبرص والجذام فلا

---

[1]– الماوردي (المتوفى: 450هـ) ؛الحاوي الكبير

تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخر ، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية ، 1419 هـ –1999 م: ج9/ص266 .

[2]–رواه ابن ماجه في سننه عن ابن عباس ،كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره: الحديث : 2341/ج2/ص784.

انظر: ابن ماجة (المتوفى: 273هـ)؛ سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

[3]– حسن محمد عبدالحميد الكردي ؛الزواج مقارنة بقانون الأحوال الشخصية ، رسالة ماجستر ،غزة ، ص106.

[4] وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، المرجع السابق :ج9/ص6755.

[5] – الشربيني، المرجع السابق: ج4/ص273.

[6]– ابن قدامة، المرجع السابق: ج7/ص374.

[7]– البهوتى (المتوفى: 1051هـ)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية :ج5/ص112.

[8]– ابن حزم (المتوفى: 456هـ)؛ المحلى بالآثار، بيروت،دار الفكر :ج9/ص288 .

يشكل، وكذلك الرتق والقرن؛ لأن اللحم يقطع، والقرن يكسر، فيمكن الاستمتاع بواسطة، لهذا المعنى لم يفسخ العقد بتلك العيوب.

3- الترجيح :

الرأي الذي يترجح لي والأولى بالقبول: هو الرأي الذي يثبت الخيار للمرأة وأوليائها معاً؛ لأن خصال الكفاءة حق لكل من المرأة والولي، وهذا ما ذهب إليه بعض من الحنفية والحنابلة الذين أعطوا الحق للولي من منع الزوجة من نكاح: المجذوم والأبرص والمجنون، باعتبار أن تلك العيوب من الأدوات المتعدية عادة كما قال محمد بن الحسن من الحنفية[1].

سادسا: معيار السن

لهذا المعيار أهمية بالغة في إنجاح العلاقة الزوجية، لأن مقاربة الزوج للزوجة في سنها أدعى إلى حصول الانسجام والتوافق.

1- آراء الفقهاء في كفاءة السن وأدلتهم

للفقهاء حول معيار السن رأيين أساسين:

أ- القائلين باعتبار الكفاءة من حيث السن في الزواج :

يرى أصحاب هذا الرأي أن الكفاءة في السن معتبرة، فالشيخ الهرم ليس بكفء للفتاة الشابة، وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية [2].

واستدلوا لذلك :

-أدلتهم من السنة

- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال:" **خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنها صغيرة » فخطبها علي فزوجه منها**"[3].

---

[1]- الكاساني، المرجع السابق :ج2/ص 327.

[2]- الموسوعة الفقهية،المرجع السابق : ج34 / ص 282 .

[3]-أخرجه النسائي في سننه عن أبي عبد الله بن بريدة ، كتاب النكاح ، باب تزويج المرأة مثلها في السن ، الحديث 3221/ج6/ص62. انظر: النسائي،أبو عبد الرحمان (المتوفى: 303هـ)؛ السنن الصغرى للنسائي ،تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ،حلب ،مكتب المطبوعات الإسلامية ، 1406 - 1986 .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج فاطمة ممن يماثلها في السن، فالتكافؤ بين الزوجين في السن هو القاعدة.

-أدلتهم من المعقول:

– أن فارق السن الكبير بين الزوجين يعتبر سببا قويا في سوء التوافق الزوجي وعدم الانسجام،لما بينهما من التنافي والتباين ، وإن مع تفاوت السن تقل الرغبة ويعدم المقصود بالزوجية[1].

– أن زواج الصبية بالكبير فيه مفسدة كبيرة ومساوئ بالغة،وخاصة في الوقت الحاضر الذي ضعف فيه الوازع الديني ، الأمر الذي قد يؤدي بالمرأة إلى الوقوع في الحرام، لعدم إشباع حاجياتها الجنسية [2]

ب- القائلين باعتبار الكفاءة من حيث السن في الزواج:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الكفاءة في السن غير معتبرة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء [3]، فهم يرون بكفاءة الشيخ للشابة واستدلوا لذلك.

-أدلتهم من السنة :

-تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بخديجة وهو ابن خمس وعشرين، وقد جاوزت هي الأربعين رضي الله عنهم[4]

– تزوج صلى الله عليه وسلم عائشة ودخل بها وعمرها تسع سنوات، وهو قد تجاوز الخمسين.

-عن عروة، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: «**أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال**»[5]

---

[1]– الماوردي،المرجع السابق :ج9/ص264.

[2]– مسعود جمادي :المرجع السابق، ص286 :

[3]– الغرياني،الصادق عبد الرحمن؛ مدونة الفقه المالكي وأدلته، الطبعة الأولى، لبنان مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423 هـ – 2002 م: ج2/ص509.

103– نفس المرجع : ج2/ص510.

[5]– رواه البخاري في صحيحه عن عروة ، كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار، الحديث:5081 ج7/ ص5.انظر :البخاري المرجع السابق .

2- الترجيح :

الرأي الأولى بالقبول هو القائل بكفاءة السن في الزواج، وذلك للأثر المترتب على زواج المتكافئين في السن، من تحقق التوافق والانسجام بينهما، إلا أن هذا لا يعني أن زواج الشيخ من الفتاة الشابة حرام، إنما يرجع الأمر إلى المرأة بالقبول أو الرفض.

سابعا: معيار التحصيل العلمي

يعتبر التحصيل العلمي من أهم معايير الكفاءة لما لهذا الأخير من أثر في تحقيق التقارب والتفاهم ما بين الزوجين.

أولا- آراء الفقهاء في الكفاءة في التحصيل العلمي وأدلتهم:

أصبحت المرأة في زماننا هذا تتعلم وتتحصل على مختلف الشهادات في عدة مجالات من الجامعات والمعاهد، فكان للفقهاء حول هذا المعيار آراء:

أ- القائلين باعتبار الكفاءة من حيث التحصيل العلمي في الزواج :

يرى أصحاب هذا الرأي أن الكفاءة في العلم معتبرة، فهم يرون أن الجاهل ليس بكفء للعالمة، وهو مذهب الشافعية [1]. واستدلوا لذلك

من القرآن الكريم :

- قال تعالى : **{ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُون }**[الزمر:9]

- قال تعالى : **{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}**[المجادلة :11]

وجه الدلالة :

بين سبحانه وتعالى أن العالم والجاهل لا يستوون، فقد فضل أهل العلم ورفع درجتهم على غيرهم من الناس، فوجب اعتبار الكفاءة في التحصيل العلمي [2] .

---

[1] – الموسوعة الفقهية:ج34 /ص282.

[2] – القرطبي أبو محمد مكي (المتوفى: 437هـ) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره ،تحقيق: الشاهد البوشيخي،الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م:ج10/ص 6308.

- أدلتهم من السنة:

- عن أبي الدرداء قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إن فضل العالم على الجاهل كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء » [1]

- من المعقول :

أن الرجل يجد نفسه ضعيفا تجاه زوجته، بل يكون محط سخرية الآخرين لجهله، والتفاوت الكبير بينه وبين زوجته.

ب - القائلين بعدم اعتبار الكفاءة من حيث التحصيل العلمي في الزواج:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الكفاءة في التحصيل العلمي غير معتبرة، ويرون بكفاءة الجاهل للعالمة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2]. واستدلوا لذلك:

- بعموم ما استدلوا به لإثبات الكفاءة في الدين، وفي هذا المقام لنفي اعتبار الكفاءة في العلم.

وأضافوا على ذلك من المعقول:

- أن الكثير من الزيجات تمت دون النظر للتقارب العلمي، ويعرف زواجهم نجاحا.

- أن الكفاءة من شرائط اللزوم فمتى كان من الممكن أن تعير المرأة وأولياؤها كان لهم عدم الرضا بغير الكفء.

- أن فضل العلم وقدر أهله لا يدل على اعتبار العلم من معايير الكفاءة، فكم من أمي هو أفضل بين الناس من متعلم لصلاحه وفساد المتعلم[3].

- الترجيح :

---

[1] ابن ماجة أبو عبد الله (المتوفى: 273هـ)؛سنن ابن ماجه،المرجع السابق :ج1/ص81.

[2] المرغيناني ؛الهداية في شرح بداية المبتدئ :ج1/ص195؛ المواق (المتوفى: 897هـ)؛التاج والإكليل لمختصر خليل ، الطبعة: الأولى ،دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م:ج5/ص106ومابعدها، اللَّخمى (المتوفى: 699هـ)؛مختصر خلافيات البيهقي، تحقيق:ذياب عبد الكريم ذياب عقل ،الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض،1417هـ - 1997م:ج4/ص136ومابعدها

[3] مسعود جمادي؛ الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006 م، 2007 م)ص:117.:ص118.

الرأي الراجح هو القائل بكفاءة التحصيل العلمي، وذلك لما لهذا الأخير من جانب إيجابي في تحقيق التوافق بين الزوجين والمحافظة على استمرارية العلاقة الزوجية، غير أن هذا لا يمنع من إسقاط هذا المعيار من قبل الزوجة ووليه.

أما بقية الأوصاف كالقبح ، والجمال ،والمرض والصحة ،والعيش في القرية والمدينة ،والبلد والثقافة ،فلا تعد من خصال الكفاءة ، لكن الأولى مراعاة التقارب بينهما[1].

[1] –وهبة الزحيلي ؛الفقه المالكي الميسر ،المرجع السابق :ج2 /ص 121.

ملخص الفصل الثاني

وفي ختام هذا الفصل نتوصل إلى جملة من النتائج :

– الكفاءة في اصطلاح الفقهاء يقصد بها المساواة أو المقارنة بين الزوجين في صفات مخصوصة

– اختلف الفقهاء في اشتراط الكفاءة على قولين ،منهم من لم يشترطها ومنهم من اشترطها وذهبنا في بحثنا الى اشتراط الكفاءة وهو رأي الجمهور .

– اختلف الفقهاء في تحديد نوع شرط الكفاءة من شروط عقد الزواج ، فذهب بعضهم إلى أنهم شرط لصحة العقد ، وذهب بعضهم الآخر إلى أنه شرط للزوم العقد لا لصحته وهو ما ترجح لدينا .

– اختلف الفقهاء في تحديد الصفات المعتبرة في الكفاءة ، فقالوا هي التدين والمال والحرية والنسب والحرفة ومع اختلافهم فقد أجمع العلماء على اعتبار التدين ومراعاة دين الرجل وإسلامه شرط لصحة زواج المسلمة منه، فلا يجوز للمسلمة الزواج من الكافرمع مراعاة الإستقامة والصلاح في الكفاءة الزوجية.

– المعيار في تحديد الصفات المعتبرة في الكفاءة هو العرف في الزمان والمكان .

خاتمة

يمكن القول ختاما، أن الإسلام قد اهتم بعقد الزواج وتفصيلاته مما يعكس عظمته وإن دل ذلك على شيء إنما يدل على أهمية هذا العقد وخطورته ، وحتى يستمر عقد الزواج بشكل سليم وصحيح اهتم بمسألة الكفاءة في الزواج ، كونها واقعة ضمن المصادر الشرعية ال ا رمية إلى تحقيق المنافع ودرء المفاسد ، وهي أشبه بما يسمى عند الأطباء بالطب الوقائي ،فهو نظير القاعدة الشرعية " الدفع أسهل من الرفع " ، فتظهر وقاية هذا الزواج من خلال تأمين عناصر الاستقرار للأسرة ودفعا للضرر، وعلى هذا خلصنا عند بحث اعتبارها في الزواج إلى أن أكثر الفقهاء ذهب إلى اشتراطها بين الزوجين ، وترتب على ذلك جملة من النتائج:

– الكفاءة شرط لزوم في عقد الزواج، وأثرها أن تجعل العقد غير لازم بالنسبة للزوجة وأوليائها إذا تخلفت.

– اشتراط الكفاءة في الزواج لا يتعلق بتكوين العقد ولا بصحته إنما هو أمر اختياري يتوقف على إجازة المرأة وأوليائها عند تخلفه أو الاعتراض وطلب الفسخ.

– حق المرأة وأوليائها في طلب الفسخ لعدم الكفاءة ليس حقا على الدوام وإنما يسقط بوجود مسقطاته وذلك بحمل المرأة أو بسبق الرضا أو فوات مدة من الزمن بعد الزواج تنتفي خلالها اعتبارات اشتراط الكفاءة.

– الكفاءة في الزواج تقوم على مرجعين ، أحدهما ثابت وهو الدين، ومرجعه النص الشرعي غير متغير مهما تغيرت الأزمنة والأمكنة والأعراف، والآخر متغير يتضمن عناصر الكفاءة الأخرى مبناه العرف ومرجعه تغير الأعراف والأمكنة والعصور وترتبط ارتباطا تاما به، وهو الطريق الصحيح في معرفة الكفاءة المطلوبة، وبذلك لا تتوقف صفات الكفاءة على ما ذكره الفقهاء من خصائص فيمكن أن تضاف خصال أخرى حسب العرف شرط عدم مخالفتها لمقاصد الشريعة، مثالها مراعاة المستوى التعليمي.

– لا يشترط بقاء الكفاءة مدة بقاء الزواج، وعليه فلا عبرة بزوال الكفاءة بعد الزواج ولا يفسخ العقد لذلك.

الاقتراحات :

– من الأفضل اشتراط الكفاءة في الزواج يكون قبل ابرام عقد الزواج، ومايحدث بعد ذلك لا عبرة به،فالكفاءة شرط ابتداء لا استمرار.

– على المشرع أن يتناول موضوع الكفاءة في ضوء الواقع لأن معايير الكفاءة في الزواج تخضع لأعراف وعادات الناس ،باستثناء التدين المعيار الثابت في كل زمان ومكان.

والله الموفق

فهارس البحث

1- فهرس سور وآيات القرآن الكريم:

السورة والاية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ	221	16-47-43
حتى تنكح زوجا غيره	230	14
فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ	232	17-30
سورة النساء		
فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ	3	23-24
ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُم	25	24
سورة الأعراف		
هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها	189	17
سورة الرعد		
ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية وماكان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله لكل أجل كتاب	38	17
سورة النحل		
" ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلى شَيءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ، منا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِراً وَجَهْراً هَلْ يَسْتَوونَ الحَمْدُ لِلهِ بلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمون	57	53
وَاللَّهُ فَضَّل بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ	71	55
سورة المؤمنون		
والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو مالكت أيمانهم فإنهم	6-5	18

غير ملومين		
سورة النور		
الزاني لاينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زاني أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين	3	18-15-48-
وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ	32	17-43-52
وليستعفف الذين لايجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله	33	22
سورة الروم		
من آياته أن خلق لكم أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة	21	18
سورة السجدة		
أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لايستوون	18	48
سورةالأحزاب		
وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا	37	43
سورة الزمر		
قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُون	**9**	61
سورة الحجرات		
إن أكرمكم عند الله أتقاكم	13	39
سورة الذاريات		
ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون	49	18
سورة النجم		
وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى	45	18

سورة المجادلة		
يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير	11	61

2- فهرس الأحاديث النبوية :

الحديث	رقم الصفحة
أما معاوية فصعلوك لا مال له, وأما جهم فلا يضع عصاه من عاتقه, انكحي أسامة بن زيد، فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا فاغتبطت به	43-51
أتزوجت يا زيد؟، قال:لا، قال: تزوج؛ تستعفف مع عفتك، ولا تزوج من النساء خمساً، قال: وما هن يا رسول الله؟ قال:لا تزوج: شَهبره ولا لهبرة، ولا نهبرة، ولاهيذرة، ولا لَفوتا، قال: يا رسول الله لا أعرف مما قلت شيئاً، فقال: أما الشهبره: فالزرقاء البذيئة، وأما اللهبرة: فالطويلة المهزولة، وأما النهبرة: فالعجوز المدبرة، وأما الهيذرة: فالقصيرة الذميمة، وأما اللفوث: فذات الولد من غيرك	57
إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه. ثلاث مرات...	40-41-49
أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة	43
أربع من سنن المرسلين ،الحياء والتعطر ،والسواك ،والنكاح	20-43-
إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	29
أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج ميمونة – رضي الله عنها – وهو محرم	30

أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: «أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال»	60
أن فتاة . هي الخنساء ابنة خدام الأنصارية . دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته ، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء	29-42-
أنكحوا أبا طيبة إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد كبير	40
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل،	30
تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم	41
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعا من شعير	52
ثلاث يا علي لا تؤخرهن: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤا	41
ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة	30
إن فضل العالم على الجاهل كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء	61
جاء رهط الى بيوت ازواج النبي صل الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صل الله عليه وسلم ،فلما أخبروا كأنهم تقالوها ،فقالوا أين نحن من النبي صل الله عليه وسلم ؟قد غفر الله ماتقدم من ذنب وما تاخر .قال أحدهم :أما أنا فأصلي الليل أبدا،وقال آخر:أنا أصوم الدهر ولا أفطر ،وقال آخر:أنا أعتزل النساء ،فلا أتزوج أبدا. فجاء الرسول صل الله عليه وسلم ،فقال:أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟أما أنا والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له؛لكني أصوم وأفطر ،وأ صلي وأرقد ،وأتزوج النساء ،فمن رغب عن سنتي فليس مني	20
الحسب المال ، والكرم التقوى	51

خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنها صغيرة » فخطبها علي فزوجه	59
العرب بعضهم أكفاء لبعض والموالي بعضهم أكفاء لبعض، إلا حائكا أو حجام	42 -43- 53-55
فر من المجذوم كما تفر من الأسد	58
لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء , ولا يزوجهن إلا الأولياء	41
لا ضرر ولا ضرار	58
لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد	57
لا فضل لعربي لى عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم	40
لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ	30
لأمنعن تزوج ذات الأحساب إلا من الأكفاء	41-45- 54
اللهم أحييني مسكينا وأمتني مسكيينا , واحشرني في زمرة المساكين	52-53
النكاح من سنتي ،فمن لم يعمل بسنتي فليس مني فتزوجوا ،فأني مكاثر بكم الامم	19
يا بني بياضَةَ، أنْكحُوا أبا هِنْدٍ، وانْكِحُوا إليه	56
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء	18-23
يارسول الله ذهب أهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم،قال:أوليس قد جعل لكم ماتصدقون ؟ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة ،وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ،قالوا يارسول الله أياتي أحد شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : آرأيتم إن وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجر	19

3- **قائمة المصادر والمراجع** :

أولا : الكتب

1- أبو الحجاج مجاهد بن جبر (المتوفى: 104هـ)؛ تفسير مجاهد ، تحقيق الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل ، الطبعة: الأولى، مصر، دار الفكر الإسلامي الحديثة، 1410 هـ - 1989 م.

2- بدران أبو العينين بدران ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية؛بيروت ،دار النهضة العربية ،1967.

3- ابن حزم، أبو محمد الأندلسي (توفي456هـ) ؛ المحلى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الفكر.

4- ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد،- القاهرة ،دار الحديث 1425هـ - 2004 م .

5- ابن ضويان (المتوفى: 1353هـ)؛ منار السبيل في شرح الدليل ، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: السابعة، المكتب الإسلامي، 1409 هـ-1989م.

6- ابن عابدين، محمد (المتوفى: 1252هـ)؛ رد المحتار على الدر المختار، الطبعة: الثانية، بيروت ، دار الفكر1412، هـ - 1992م.

7- ابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ)؛ المغني ، الطبعة الأولى، بيروت ، دار الفكر ، 1405هـ.

8- ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)؛ زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة: السابعة والعشرون، الكويت/ بيروت، مؤسسة الرسالة /مكتبة المنار الإسلامية , 1415هـ /1994م .

9- ابن ماجة ،أبو عبدالله (ت273 هـ)؛سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الاحياء .

10- ابن منظور ، جمال الدين الأنصاري (المتوفى: 711 هـ) ؛ لسان العرب تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون ، القاهرة ، دار المعارف .

11- ابن نجيم المصري ،زين الدين (المتوفى: 970هـ)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي .

12- ابن همام ، كمال الدين (المتوفى: 861هـ) ؛ فتح القدير ، دار الفكر .

13- أبو حبيب ، سعدي؛ القاموس الفقهي ، الطبعة: الثانية،. دمشق – سورية، دار الفكر،1408 هـ = 1988 م.

14- الاندلسي ؛ابن الفرس (ت 597م) ،أحكام القرآن ،تحقيق طه بن علي بوسريح ،الطبعة الأولى ،لبنان ، دار ابن حزم ،2006.
15- البُجَيْرَمِيّ ،سليمان بن محمد بن عمر (المتوفى: 1221هـ) ؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، دار الفكر،1995م.
16- البخاري ابن اسماعيل (ت:2056هـ)؛ صحيح البخاري ،الطبعة الاولى ،دمشق بيروت ،دار بن كثير ،1423هـ .
17- البهوتى ، منصور بن يونس (المتوفى: 1051هـ)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع،دار الكتب العلمية.
18- البيهقي (المتوفى: 458هـ) ؛ الصغير للبيهقي تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة: الأولى ، باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، 1410هـ - 1989م.
19- الترمذي محمدبن عيسى (ت279) ؛ سنن الترمذي ،تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ،الطبعة الثانية، مصر ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1395 هـ - 1975 م.
20- الجزيري ،عبد الرحمن (المتوفى: 1360هـ) ؛ الفقه على المذاهب الأربعة ، الطبعة: الثانية، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م.
21- الجمل ، العجيلي سليمان بن عمر بن منصور (المتوفى: 1204هـ) ، حاشية الجمل، دار الفكر.
22- الحطاب ،شمس الدين (المتوفى: 954هـ)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الطبعة: الثالثة، دار الفكر،1412هـ - 1992م.
23- الخطيب الشربيني ، شمس الدين(المتوفى: 977 هـ)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت ، دار الفكر.
24- الدارقطني (المتوفى: 385هـ)؛ سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون، الطبعة: الأولى، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسالة،1424 هـ - 2004 م.
25- الدسوقي، محمد بن أحمد (المتوفى: 1230هـ)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
26- الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) (المتوفى: 1310هـ)؛ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1418 هـ - 1997 م .

27- الرازي، محمد بن أبي بكر (المتوفى: 666هـ) ؛ مختار الصحاح ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، الطبعة: الخامسة، بيروت – صيدا ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، 1420هـ / 1999م .
28- الرملي؛ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر ،الطبعة أخيرة ، بيروت
29- الزحيلي، محمد مصطفى؛ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الطبعة: الثانية، دمشق – سوريا ، دار الخير ، ،2006 م.
30- الزمخشري ،أبو القاسم (توفي 538 هـ) ؛الكشاف ، الطبعة: الثالثة، بيروت ،دار الكتاب العربي،1407 هـ.
31- الزيلعي ،فخر الدين (المتوفى: 743 هـ) ؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة: الأولى، بولاق–القاهرة ،المطبعة الكبرى الأميرية ،1313 هـ.
32- السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (المتوفى: 275هـ)؛ سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا – بيروت، المكتبة العصرية .
33- السرخسي ، محمد بن أحمد (المتوفى: 483هـ)؛ المبسوط، بيروت، دار المعرفة،1414هـ – 1993م.
34- السغدي (461هـ)؛ النتف في الفتاوى , تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ،الطبعة: الثانية، عمان الأردن / بيروت لبنان، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة،1404 هـ- :1984 .
35- السنيكي ، زكريا بن محمد (المتوفى: 926هـ)؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق زين الدين أبو يحيى ، دار الكتاب الإسلامي.
36- الشربيني ،شمس الدين (المتوفى: 977 هـ)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت ، دار الفكر.
37- الشوكاني اليمني ، محمد بن علي (المتوفى: 1250هـ)؛ نيل الأوطار ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، مصر، دار الحديث ، 1413هـ – 1993م.
38- الشيرازي (المتوفى: 476هـ)؛ المهذب في فقة الإمام الشافعي ، دار الكتب.
39- الصاوي ، أحمد بن محمد(1241هـ)؛ الشرح الصغير ، تحقيق أحمد سعد علي وآخرون ،مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372 هـ – 1952م .
40- الصاوي، أحمد ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك ،تحقيق محمد عبد السلام شاهين ،لبنان/ بيروت ، دار الكتب العلمية،1415هـ – 1995م.
41- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل (المتوفى: 1182هـ)؛ سبل السلام، دار الحديث.

42 – الطبري ، محمد بن جرير (المتوفى: 310هـ)؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422 هـ – 2001 م.
43– العدوي، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (المتوفى: 1189هـ)؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، بيروت، دار الفكر ،1414هـ – 1994م.
44– العسقلاني ،: أحمد بن علي بن حجر ؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب بيروت، دار المعرفة، 1379.
45– العينى، بدر الدين (المتوفى: 855هـ)؛ البناية شرح الهداية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1420 هـ – 2000 .
46– الغرياني،الصادق عبد الرحمن؛ مدونة الفقه المالكي وأدلته، الطبعة الأولى، لبنان مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423 هـ – 2002 م.
47– الفراء ، أبو زكريا (المتوفى: 207هـ) ؛معاني القرآن، تحقق: أحمد يوسف النجاتي وآخرون ، الطبعة: الأولى ،مصر ،دار المصرية للتأليف والترجمة.
48– الفيروز آبادي، مجد الدين (المتوفى: 817هـ)؛القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة، بيروت – لبنان ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،1426 هـ – 2005 م .
49– الفيومي ، أحمد بن محمد (المتوفى: نحو 770هـ)؛ المصباح المنير، بيروت، المكتبة العلمية.
50– القاضي عبد الوهاب (422هـ)؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الطبعة: الأولى، دار ابن حزم، 1420هـ – 1999م.
51– القرافي (المتوفى: 684هـ)؛الذخيرة ، تحقيق محمد حجي وآخرون ، الطبعة: الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994 م .
52– القرطبي ؛أبو عبد الله (ت676 هـ), الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه السنة وآي الفرقان ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن وآخرون ، الطبعة الأولى ، لبنان ،مؤسسة الرسالة ،2006 م.

53- القرطبي، شمس الدين (المتوفى: 671هـ)؛ الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني وآخر، الطبعة: الثانية، القاهرة ، دار الكتب المصرية ، 1384هـ - 1964 م .
54- الكاساني، علاء الدين (المتوفى: 587هـ) ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق علي محمد موفق ، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية ،لبنان ، 1424هـ - 2003م.
55- الكشناوي ، أبو بكر (المتوفى: 1397 هـ)؛ أسهل المدارك ، الطبعة: الثانية، بيروت - لبنان ، دار الفكر.
56- الماوردي (المتوفى: 450هـ) ؛الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخر ، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية ، 1419 هـ -1999 م.
57- المتقي الهندي ، علاء الدين علي بن حسام الدين (المتوفى: 975هـ) ؛ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة ، 1401هـ/1981م .
58- المرداوي ، علاء الدين (المتوفى: 885هـ)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، الطبعة: الثانية ، دار إحياء التراث العربي.
59- المرغيناني، علي بن أبي بكر(المتوفى: 593هـ)؛ الهداية في شرح بداية المبتدي ، تحقيق طلال يوسف، بيروت - لبنان، دار احياء التراث العربي.
60- الميداني ، عبد الغني (المتوفى: 1298هـ)؛ اللباب في شرح الكتاب ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت - لبنان ،المكتبة العلمية.
61- النسائي،أبو عبد الرحمان (المتوفى: 303هـ)؛ السنن الصغرى للنسائي ،تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ،حلب ،مكتب المطبوعات الإسلامية ، 1406 - 1986 .
62- النيسابوري ، أبوعبد الله الحاكم (المتوفى: 405 هـ)؛ المستدرك على الصحيحين ، الطبعة: الأولى، دار التأصيل،1435 - 2014 .
63- النيسابوري ، نظام الدين (المتوفى: 850هـ)؛ غرائب القرآن ورغائب الفرقان،تحقيق الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلميه ،1416 هـ.
64- بشار عواد معروف وآخرون ؛ المسند المصنف المعلل، 1436 هـ - 2015 م.
65- بن العربي، القاضي محمد (المتوفى: 543هـ)؛ أحكام القرآن ،تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية1424 هـ - 2003 م.
66- بن حزم ،القرطبي (المتوفى: 456هـ)؛ المحلى بالآثار، بيروت ،الناشر: دار الفكر.

67- بن حيان، محمد بن يوسف (المتوفى: 745هـ)؛ البحر المحيط في التفسير، تحقيق صدقي محمد جميل ،الطبعة: 1420 هـ ،- بيروت، دار الفكر.
68- تاج العارفين ،عبد الرؤوف (المتوفى: 1031هـ) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير، الطبعة: الأولى، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1356 .
69- جماعة من علماء التفسير؛المختصر في تفسير القرآن الكريم ، الطبعة: الثالثة ،1436 هـ .
70- حسن محمد عبدالحميد الكردي ؛الزواج مقارنة بقانون الأحوال الشخصية ، رسالة ماجستر ،غزة .
71- شيخي زاده ،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (المتوفى: 1078 هـ)؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لبنان/ بيروت ، دار الكتب العلمية، ،1998 م.
72 - الموسوعة الإسلامية المعاصرة.
73- عبد الكريم زيدان ؛ المفصل في أحكام المرأة،الطبعة الأولى ،بيروت ، مؤسسة الرسالة ،1413هـ-1993.
74- عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة: الثانية، القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية 1357هـ- 1938م.
75- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، الكويت دارالسلاسل، 1404ه .
76- فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،الطبعة الأولى ، بولاق، القاهرة ، المطبعة الكبرى الأميرية ، 1313 هـ.
77- مسلم بن الحجاج (المتوفى: 261هـ)؛ صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
78- مصطفى الشلبي ، أحكام الأسرة في الاسلام ؛ الطبعة الرابعة ، بيروت ،الدار الجامعية ،1983م ، 1403هـ.
79- وهبة الزحيلي ؛ الفقه المالكي الميسر،دمشق ، دار الكلم الطيب ،1431هـ-2010م.
80- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ؛الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، الطبعة: الرَّابعة ، سوريَّة - دمشق، دار الفكر.
1404هـ/1984م.

ثانيا-المقالات

1- عبد الله بن أحمد بن سالم المحمادي ، الكفاءة بين الزوجين في النسب وتطلبقاتها القضائية مجلة القضائية – العدد الثاني – رجب 1432 هـ.

2- علي مقبول ، الكفاءة المعابرة في النكاح ، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية العدد الثامن عشر ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م

3- قحطان هادي عبد، " الكفاءة في الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، كلية القانون ،المجلد 14 ، العدد 06 ، حزيران 2007.

4- محمد زيدان زيدان :الكفاءة في عقد النكاح، مجلة الجامعة الإسلامية : يناير 2009 م، مج : 17، ع1 .

ثالثا-البحوث الأكاديمية

1- جمادي مسعود، الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007 – 2006.

2- حسن محمد عبد الحميد الكردي، الكفاءة في الزواج مقارنة بقانون الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية غزة، لم يذكر سنة النشر.

3- محمد عبد المجيد إبراهيم الأشقر، أحكام الكفاءة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية.،رسالة ماجستير في القضاء الشرعي ،جامعة الخليل.

- فهرس الموضوعات :

- مقدمة ..... أ
- التعريف بموضوع البحث ..... أ
- أهمية البحث ..... ج
- أسباب إختيار الموضوع ..... ج
- أهداف الموضوع ..... د
- إشكالية البحث ..... د
- المنهج المعتمد للبحث ..... هـ
- الدراسات السابقة ..... هـ
- الصعوبات والعوائق ..... و
- خطة البحث ..... و

الفصل الأول : ماهية الزواج

- المبحث الأول: مفهوم الزواج 9
- المطلب الأول : تعريف الزواج 9
- الفرع الأول : الزواج لغة 9
- الفرع الثاني : الزواج اصطلاحا 10
- المطلب الثاني :مشروعية الزواج 11
- الفرع الأول : أدلة الزواج من القرآن الكريم 11
- الفرع الثاني : أدلة الزواج من السنة 13
- المبحث الثاني: أحكام الزواج 16

- المطلب الأول :حكم الزواج عند الفقهاء 16
- الفرع الأول : حكم الوجوب 16
- الفرع الثاني: حكم الندب 16
- الفرع الثالث: حكم الكراهية 17
- الفرع الرابع: حكم الحرمة 17
- الفرع الخامس: حكم الإباحة 17
- المطلب الثاني : أركان الزواج وشروطه..... 21
- الفرع الأول : أركان عقد الزواج 21
- أولا : تعريف الركن 21
- ثانيا : أركان الزواج عند المذاهب الفقهية 21
- الفرع الثاني : شروط عقد الزواج 22
- أولا : شروط الإنعقاد وشروط الصحة الخاصة بعقد الزواج 22
- ثانيا : شرط اللزوم والنفاذ الخاصة بعقد الزواج 26
- ملخص الفصل الأول 28

الفصل الثاني: مفهوم الكفاءة وأحكامها

- المبحث الأول: مفهوم الكفاءة في الزواج..... 31
- المطلب الأول : تعريف الكفاءة 31
- الفرع الأول : الكفاءة لغة 31
- الفرع الثاني : الكفاءة اصطلاحا 32
- المطلب الثاني : الخلاف الفقهي لاشتراط الكفاءة في الزواج..... 33

- الفرع الأول : عدم اعتبار الكفاءة شرط في النكاح..... 33
- الفرع الثاني : اعتبار الكفاءة شرط في النكاح..... 35
- المبحث الثاني: أحكام الكفاءة..... 39
- المطلب الأول : نوع شرط الكفاءة..... 39
- المطلب الثاني : الصفات المعتبرة في الزواج عند الفقهاء 41
- الفرع الأول : التدين كمعيار أساسي 41
- الفرع الثاني : المعايير المتغيرة 44
- ملخص الفصل الثاني..... 57
- الخاتمة 58

فهارس البحث

- فهرس سور وآيات القرآن الكريم..... 59
- فهرس الأحاديث النبوية 61
- قائمة المصادر والمراجع 65
- فهرس الموضوعات 72
- ملخص البحث 75

الملخص :

الأصل في عقد الزواج أن ينبني على الاستقرار والدوام، وحتى يحافظ على مقصوده وضع الإسلام جملة من الضوابط والأسس التي يتحقق بها الانسجام والتوافق بين الزوجين عند عقد الزواج، وذلك بمراعاة التقارب بين الزوجين من الناحية الدينية والاجتماعية والثقافية، وهذا التقارب ما يسمى بالكفاءة في الزواج ، الذي يعد أحد أهم العناصر التي يعول عليها في تحقيق الاستقرار، وتجنب المفاسد، وفي هذا البحث دراسة لهذا العنصر لارتباط أثره بالثبات الأسري أو تزعزعه وجودا وعدما، من خلال البحث في موقف الفقهاء من اعتباره لتمام عقد الزواج وترتيب أثره ، ومنه معرفة الأحكام المتعلقة به، والصفات المعتبرة في الكفاءة وعلاقتها بالعرف، وربطها بالواقع والتطبيق العملي .

Abstract:

Stability and sustainability are the base that built on the marriage, and in order to ensureit purpose, Islam has established a set of rules and regulations to achieve cohesion and harmony between the spouses at the time of marriage, taking into consideration the rapprochement between the spouses in term of religion, social and cultural. This rapprochement or what is known as a competency in marriage, is considered as one of the most reliable elements in achieving stabilityand avoid troubles. In this research there is a focus on this element because of its majorimpact on family's stability, by conducting a research onlaw theorists attitudes about multiple steps starting from being a requirement of marriage act fulfilment,consequences andextract regulations the characteristicsof marriage competency and it relation with custom, and linking them to reality and practical execution